International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 5 No. 1 (2024) 27-60
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان:
دراسة تحليلية استشرافية في ضوء التجربة الماليزية

The Role of WAQF Funds in Achieving Sustainable Development in Afghanistan: A forward-looking analytical study in Light of the Malaysian Experience

Abdul Salam Salim[1], Bouhedda Ghalia[2], Muhammad Amanullah[3]

[1,2,3]*Abdul Hamid Abu Sulayman Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia*
Email: absalamsalim@gmail.com[1], bouhedda@iium.edu.my[2], amanullah@iium.edu.my[3]

الملخص

إنّ الوقف كنظام مالي واجتماعي يعدّ أحد روائع الحضارة الإسلامية وابتكاراتها العظيمة وإنّه يجسد القيم الإسلامية التي حقّقت لنظام الوقف مقاصده الشرعية وأهدافه الإنسانية في كل المجالات التنموية. تحاول هذه الورقة البحثية تناول دراسة دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان مراعيةً في ذلك بعض التجارب العالمية المعاصرة مثل التجربة الماليزية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الكيفي استقراء وتحليلاً فيما يتعلق بالتأصيل والضبط لمفهوم الصناديق الوقفية وما يتعلق به من القضايا في أبعادها الشرعية والتنمية المستدامة في ضوء المقاصد الشرعية. وخصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ ومن أهمها: 1) هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؛ حيث إنّ هناك تشابه في الأهداف الأساسية للوقف والسمات العامة المميزة للتنمية المستدامة، كما أنّ للوقف أثر كبير في تحقيق أهم جوانب التنمية المستدامة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية؛ فعسى أن يحقق تأسيس الصناديق الوقفية أهم أهداف التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني. 2) تعتبر الصناديق الوقفية أداة حديثة تساهم في إعادة دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف أبعاد التنمية المستدامة. 3) وتوصية الباحثين لتناول التجارب المعاصرة للوقف، بحثاً وتحليلاً ونقداً، بما يضمن ممارسة الفعل الحضاري للوقف لغرض الاستفادة منها في التجارب الناشئة مثل أفغانستان.

الكلمات المفتاحية: *الصناديق الوقفية، التنمية المستدامة، أفغانستان، وماليزيا.*

Abstract

WAQF, as a financial and social system, is considered one of the masterpieces of Islamic civilization and its great innovations. It embodies Islamic values that have achieved the *Maqasid Al- Shar'iah* and humanistic goals of the *WAQF* system in all developmental fields. This research paper seeks to study the role of *WAQF* funds in achieving sustainable development in Afghanistan, taking into account some contemporary global experiences such as the Malaysian experience. The study used qualitative methodology in exploration and analysis regarding the grounding

and adjustment of the concept of *WAQF* funds and related issues in their legal and sustainable development dimensions in light of the *Maqasid Al- shari'ah*. The study yielded a number of results and recommendations, including: 1) There is a relationship between *WAQFs* and sustainable development, as there is similarity in the fundamental goals of *WAQFs* and the general characteristics of sustainable development. *WAQFs* have a significant impact on achieving key aspects of sustainable development, whether social, economic, or environmental. Establishing *WAQF* funds may achieve key objectives of sustainable development in Afghan society. 2) *WAQF* funds are considered a modern tool that contributes to re-establishing the role of *WAQFs* in achieving sustainable development by mobilizing *WAQF* funds, and preserving and developing them to support various dimensions of sustainable development. 3) Researchers recommend studying contemporary *WAQF* experiences through research, analysis, and critique to ensure the cultural practice of *WAQFs* benefits emerging experiences like Afghanistan.

Keywords: *WAQF funds, Sustainable Development, Afghanistan and Malaysia*

مقدمة:

عند ما تُبنى حضارة وتزدهر وتنضج وتستمر، لا ريب أنّ هناك مقوّمات تأسيسية أقامتها وطورتها. والتشريع الإسلامي بأحكامه وفقهه واجتهاده جعل من العمل الوقفي والخيري أساساً يبنى عليه مجتمع مزدهر ومتوازن اقتصادياً واجتماعياً، وأبرز معالم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وتُحفظ به كرامة الأمة؛ بلغ الوقف —ولا يزال– في استيفاء متطلبات التنمية المستدامة مبلغاً لم يعرف له مثيل بين الأمم والشعوب. فالوقف يؤسّس نظاماً يحقق الخير والإحسان بواسطة مؤسساته المحكومة بالقواعد والضوابط والشروط ومتوافقة مع النصوص والمقاصد الشرعية في جميع أعمالها وعملياتها وتصرفاتها وتشريعاتها وإدارتها، وسياساتها التنظيمية والاستثمارية. وهو يمثّل أحد أنظمة التضامن والتكافل الاجتماعي، ويحتاج تطوير الوقف من خلال تفعيل آليات جديدة في القيادة الرشيدة، وإدارة الموارد البشرية، وفي تنمية الموارد المالية، وإدارة العمليات والخدمات، وتفعيل الحوكمة والشفافية: حوكمة السياسات والإجراءات المالية، والإدارة العليا والسياسة العامة وسياسات وإجراءات الموارد البشرية.

وفي هذا السياق، تعدّ الصناديق الوقفية من أبرز الابتكارات المعاصرة وأفضل الآليات الحديثة في المجال؛ وهي تساعد على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعتبر التجربة الماليزية في تأسيس وتطوير الصناديق الوقفية واعدةً تحظى بالاهتمام والدراسة؛ حيث إنّ مجالس الشؤون الدينية الماليزية أسّست العديد من الصناديق الوقفية في أكثر الولايات الفدرالية من خلال إنشاء التعاون بين الوقف ومؤسسات المجتمع مثل الجامعات العلمية ومختلف المؤسسات المالية الإسلامية للاستعانة بخبرتها ودرايتها في تفعيل الوقف. وتمّ استخدام هذه الصناديق الوقفية في تحقيق جوانب هامّة من التنمية المستدامة بماليزيا. فطالما يتبنّى الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فهو يحتّم على المسؤولين عن الأوقاف

جهوداً جماعيةً ومحاولات متواصلة تؤدي إلى استدامة الأصل الموقوف بقاءاً وعطاءاً، وذلك لا يمكن إلا بالقيادة الإدارية والاستراتيجية وتنمية الموارد المالية للأصول الوقفية من خلال تفعيل خطة استراتيجية للاستثمار الحديث.

وتحاول هذه الدراسة البيان الفقهي والمقاصدي الشرعي في مشروعية الصناديق الوقفية وتطويرها ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مراعيةً في ذلك التجربة الماليزية، وتناولت بالتحليل والتتبّع مباحث جوانب العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة؛ وذلك لغرض الاستفادة منها لتفعيل الأوقاف المعطلة وتطويرها ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني. وتنبني الدراسة في بعض أبعادها على المرجعية المقاصدية الشرعية؛ حيث تعتبر المقاصد الشرعية النوع الثاني لتأصيل الصناديق الوقفية إلى جانب هذه النصوص الشرعية؛ حيث تؤسّس المقاصد الشرعية إطاراً مرجعياً شرعياً لدراسة إمكانية تفعيل التجربة الماليزية في مجال إنشاء الصناديق الوقفية وتطويرها وكيفية استخدامها لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني من خلال تحليل التحديات الحالية والفرص الاستشرافية المستقبلية.

مشكلة البحث:

منذ عقود، تشهد أفغانستان تحديات جسيمة في مجال التنمية المستدامة نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية المعقدة. يُعد دور الصناديق الوقفية في هذا السياق أمراً محورياً يستحق الدراسة والتحليل، خاصة بالنظر إلى تجربة دولة ماليزيا في هذا المجال. والأوقاف في أفغانستان لم تنل اهتمامات وتوجهات ذات أثر بارز في تحقيق مقصدها في تنمية أموال الوقف أصولاً واستثماراً واستدامته بقاءاً وعطاءاً ومن ثم تنفيذ المشاريع الوقفية التي تسبب تحقيق التنمية المستدامة؛ وهذه المشكلة تعود إلى ندرة الكوادر المتخصصة في الاستثمارات الوقفية وغياب خطة استراتيجية وآليات عصرية للاستثمار الحديث وضعف هيكل الحوكمة والنقص في التشريعات القانونية المتعلقة بشؤون الوقف وإلى هذه الصعوبات السلبية المدمّرة الناشئة عن الاضطرابات الأمنية والصراعات المسلحة الداخلية منذ عقود في المجتمع الأفغاني (غفوري، 2022). تسعى هذه الدراسة إلى إجراء تحليل معمق لكيفية استخدام الصناديق الوقفية في ماليزيا كوسيلة فعّالة لتحقيق التنمية المستدامة، وتطبيق هذه التجارب والأساليب المعتمدة في سياق أفغانستان.

أسئلة البحث

تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن جملة من الأسئلة، على النحو التالي:

1. ما حقيقة الصناديق الوقفية، وأهدافها، ومتطلباتها ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؟
2. ما المراد بالتنمية المستدامة، وأهدافها، وخصائصها ومقارباتها مع مقاصد الشريعة؟

3. كيف لعبت الصناديق الوقفية دورها في تحقيق التنمية المستدامة في التجربة الماليزية في ضوء مقاصد الشرع من الوقف؟
4. كيف يساعد نقل التجربة الماليزية إلى أفغانستان في إيجاد حلول مناسبة لمعالجة المشكلة؟

أهداف البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف، كما يلي:

1. بيان حقيقة الصناديق الوقفية وأهدافها ومتطلباتها.
2. عرض مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها وخصائصها ومقارباتها مع مقاصد الشريعة.
3. تحليل التجربة الماليزية في مجال تحقيق التنمية المستدامة من خلال تأسيس الصناديق الوقفية.
4. التناول بالتتبع إمكانية نقل التجربة الماليزية إلى أفغانستان لغرض تحقيق التنمية المستدامة.

منهج البحث

استخدمت الدراسة في الموضوع المنهج الكيفي وذلك في تحليل ما تمّ استقراؤه من مادة علمية بعد تتبع وجمع ما تعلق بالجانب التأصيلي الشرعي للصناديق الوقفية من المراجع الفقهية والمصادر المعاصرة ذات الصلة وخصوصاً في بيان اختلاف العلماء في جواز وعدم جواز وقف النقود ودور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، والمنهج التحليلي في تحليل كيفية استدلالاتهم في ذلك حتى يتسنّى المناقشة والبحث بما يحقق أهداف البحث، والاعتماد على التحليل مهم جداً في الكشف عن هيكلية الكيفية التي تتحقق بها العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، ويبين عناصر القوة أو الضعف في تلك الأدلة باعتبار اجتهاد القدامى والمعاصرين ثم يناقش مواقفهم في ضوء اعتبارات منهجية يختارها الباحث (دراسة تحليلية استشرافية) لغرض التوصل إلى النتائج المطلوبة استقراءاً ثم تحليلاً فقهياً شاملاً لما تمّ استقراءه من آراء الفقهاء المجتهدين مناقشةً وترجيحاً عند الحاجة ثم الاستنتاج بما تتطلبه الأهداف: إيجاد حل مناسب وعلاج مشكلة الأوقاف من المنظور المقاصدي وتحديد ضوابط أهم المؤيدات الشرعية والاقتصادية واقتراح هيكلية فريدة في مجال تطوير دور منتج الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني في ضوء التجربة الماليزية.

الدراسات السابقة

لا يزال كثير من الدراسات والبحوث العلمية تدور في فلك تحديد التكامل في العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة. تحتم الأمانة العلمية على الباحث الإشارة إلى ما تمّ إنجازه من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع العلاقة بين الصناديق الوقفية والتنمية المستدامة. ومن أهمها:

الوقف واستدامة الفعل الحضاري لمحمد نصر عارف (نصر عارف، 2008). تناول العرض الفقهي التحليلي لدور الوقف في تحقيق مفهوم الاستدامة في الفعاليات الحضارية للأمة الإسلامية، وكون نظام الوقف مفتاحاً لاستمرار الحضارة الإسلامية وسر تقدمها وازدهارها. يستفيد الباحث من هذه الورقة البحثية في جوانب العلاقة بين الوقف والاستدامة. ولكن الباحث لم يتناول الموضوع في عينات خارجية مثل أفغانستان.

الصناديق الاستثمارية الوقفية لمحمد بن خالد بن محمد النشوان (النشوان، 2023). فيه قضايا متعددة كتعريف الوقف وماهية الصناديق الاستثمارية الوقفية كما حددها الفقه والبحث الاقتصادي الراهن وأنواعها وخصائصها، وتأسيسها ومتطلبات ذلك، وأركان الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية. وتناول بالتتبع تقويم عدد من الصناديق الوقفية العاملة في العصر الحديث مثل الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف.

صناديق الاستثمار الوقفي لأسامة عبد المجيد العاني (العاني، 1429). عرض الباحث في هذه الدراسة ماهية الوقف في المذاهب الفقهية وأحكام وقف النقود، وتناول الباحث بالتتبع الصناديق الاستثمارية من حيث النشأة والأحكام والإطار الفقهي الشرعي والتنظيمي، وختاماً قد حاول الباحث تحليل تشكل صناديق وقف استثمارية. ولكن الدراسة لم يتطرق إلى تفعيل الصناديق الوقفية في أفغانستان في ضوء التجربة الماليزية.

دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا لجعفر سمية (سمية، 2014). تبحث الدراسة بالمقارنة في إبراز حقيقة الوقف كجزء من المنظومة المالية الإسلامية وتحديد طبيعته، والتعرف على وقف النقود كمنتج جديد في التمويل الاجتماعي، وعرض مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي وتحديد طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة كهدف وغاية تحاول جميع الدول للوصول إليها، وتناول البحث بالتتبّع الصناديق الوقفية كآلية جديدة وتطوير دورها في استثمار المال الموقوف. وكذلك تطرّقت الباحثة إلى تحليل وتقييم تجربة كل من ماليزيا والكويت فيما يتعلق بالصناديق الوقفية. ولكن الباحثة لم تتطرق إلى تحليل دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان بتفعيل مرجعية مقاصدية شرعية.

دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات الإسلامية: ماليزيا نموذجاً لسامي الصلاحات (الصلاحات، 2020). تبحث مباحث الدراسة في التجربة الماليزية في تأسيس المشاركة والتعاون بين الوقف والعديد

من المؤسسات المالية الماليزية بما في ذلك المصرفية الإسلامية. وكذلك تناولت الدراسة بالتتبع تجارب الصناديق الوقفية فيما بين المجالس الدينية الإسلامية وبعض المصارف الإسلامية مثل بنك معاملات بيرهاد وبنك CIMB، وتجربة صندوق تابونغ حجي والصناديق الوقفية في بعض الجامعات الماليزية مثل جامعة UTM، وما إلى ذلك من المؤسسات والشركات المالية بماليزيا. يستفيد الباحث من هذا البحث في مجال تجارب الصناديق الوقفية بماليزيا وإدارتها واستثمارها وحوكمتها ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؛ ولكن الباحث لم يتطرق إلى إمكانية تفعيل التجربة الماليزية في عينات خارجية مثل أفغانستان.

دور الصناديق الوقفية في دعم التنمية المستدامة في ماليزيا لميلودي عمار وآخرون (ميلودي وآخرو، 2021)، تبحث مباحث الدراسة في الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية، وتحليل الصناديق الوقفية باعتبارها آلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة، وتناول الباحثون بالتتبع عرض واقع دور الصناديق الوقفية في تحقيق أهم جوانب التنمية المستدامة بماليزيا –صندوق الوقف للجامعة الإسلامية العالمية نموذجاً–. وتوصل البحث إلى نجاح صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في دعم التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال تفعيل سياسات تعبئة رأس المال البشري ودعم موارد الدولة لتنمية التعليم وإرساء مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع. ولكن الباحثين لم يتناولوا إمكانية نقل التجربة الماليزية في عينات خارجية مثل أفغانستان.

وقد لاحظ الباحث أنّ الدراسات في جملتها تُظهر أنّ الاستدامة معناها العام لا تتقاطع مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتجتمع على أنّ الوقف لعب –ولا يزال– دوراً بديعاً في تحقيق التنمية المستدامة، وأنّ التنمية المستدامة تعدّ من أهم المقاصد الشرعية للوقف. تدرس هذه الورقة البحثية ما مدى كفاءة الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني؛ وذلك بالاستناد إلى الأطر المرجعية المقاصدية إلى جانب هذه النصوص الشرعية مع مراعاة التجربة الماليزية.

حقيقة الوقف ومشروعيته

إنّ معظم تفاصيل الوقف غير منصوصةٍ بصفةٍ دقيقةٍ في الوحيين. فالاجتهاد الفقهي بعد أن اتفق بالإجماع على مشروعيته، اختلفت صياغات المجتهدين في بيان ماهية الوقف، لمعرفة ما يشبهه من التصرفات الشرعية في الفقه الإسلامي، لكي يجري الاجتهاد في قضايا الوقف بعد تثبيت مفهومه العام.

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

الوقف مصدر الفعل "وقف" ويطلق في اللغة على عدة معانٍ؛ فهو بمعنى الحبس والتسبيل: يقال وقف الأرض على الفقراء وللفقراء، وكذا يقال وقفت الدابة أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه فلا تصرف في غير ما وقفت عليه (الأزهري، 2001، 9|251). وكذلك، "التسبيل" يقال: سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر (الفيومي، د. ت، 1|265). وفي الاصطلاح: عرّف الوقف بعبارات تتّفق مقصداً وتتعدّد صياغةً وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض أحكام الوقف؛ يحاول الباحث إيراد تعريف الوقف في المذاهب الأربعة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فعرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة ولو في الجملة" (الحصكفي، 1995، 6|519؛ المرغيناني، 1994، 2|15؛ الدمشقي، 2010، 3|450). وعرّفه الامام أبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنّ الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الله، وصرف منفعتها على من أحب (الحصكفي، 1995، 6|519-520). وعند المالكية: عرّف بأنّه: "جعل المنفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلّتها لمستحق، بصيغة، مدة مايراه المحبس" (الدرديري، 1995، 4|9-10). وعرّفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً" (عليش، 1989، 4|34؛ الخرشي، 4،1689|78). وعند الشافعية: يعرّفه النووي بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله" (النووي، 1996، 1|316؛ المناوي، 1998|15؛ الشيربيني، د. ت، 2|376). وعرّفه الإمام البغوي: أن يحبس عيناً من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعتها لوجه من وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى" (البغوي، 1998، 7|510). وعند الحنابلة: يعرّف ابن قدامة من الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (ابن قدامة، 1994، 6|206). ويعتقد المرداوي بأن الوقف هو: "تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله" (المرداوي، د. ت، 7|5).

ويرى الباحث أنّ التعريفات أعلاه، تتّفق على أنّها في جملتها، تؤكّد على أنّ الوقف أهم أنواع التبرّعات إلى جانب الزّكاة والصدقات وهو يعتبر من وسائل تحقيق المصالح المشروعة المحددة في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ممارسة إدارةٍ فعّالةٍ واستثمارٍ محوّكمٍ يعودان بالنفع على المودعين والمجتمع بشكل عام، وتفادي المضار وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولكن الفقهاء يختلفون في بعض أحكامه وشروطه، حيث هناك نظريات عند الفقهاء الحنفية في حقيقة الوقف فبعضهم يرى أنّ الوقف تبرّع للانتفاع دون التّصرف بالعين. فهو تبرّع على وجه مخصوص. وفي نظرية التبرّع قد اختلف المجتهدون أيضاً: فمنهم من يرى أنّ الوقف إنما هو تبرّع بمنافع الموقوف دون عينه كالعارية، وأما عينها فلا يتناوله العقد. وبهذا قال أبو حنيفة في الرواية عنه في جواز الوقف وهو الراجح ولم يقل بهذا سواه. ومنهم من يقول إنّ الوقف

تبرّع يتناول عين الموقوف ومنافعه كالهبة والصدقة. وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة. والآخر يعتقد بأنّ حقيقة الوقف اسقاط كالعتق، لا تبرّع. فالواقف إنما يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف. وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (أحمد الزرقا، 1997 | 29-30).

فمن خلال التعريفات الواردة أعلاه عن فقهاء المذاهب الأربعة، يختار الباحث تعريف الوقف عند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"؛ لكونه مقتبساً من قول الرسول عليه الصلوة والسلام وهو أفصح البشر عربهم وعجمهم، ولما ينطوي على ما هو كاف في تفسير المفاهيم، حيث يتضمّن على مقاصد الانتفاع والحفاظ على الأصل تنصيصاً وعلى آليات التسبيل ولو التزاماً. فهو أجمع وأشمل التعريفات جمعاً ومنعاً. ويمثل القدر المشترك بين التعريفات السابقة.

مشروعية الوقف: لا يخلو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من ذكر لنظام الوقف وتبيان لمفهومه. ينطوي في ظل المصادر الثلاثة: الوحيين –وكذلك– الإجماع على مشروعية الوقف ببراهين قويةٍ، وآخر يؤكّد على أنّه يعدّ من المنطلق الخيري الأساس في النظرية الاقتصادية القرآنية، وهي كما يلي:

القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنْ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267]. وجه الاستدلال بهذه الآية، إنّ الله تعالى يأمر عباده بالإنفاق في كل صوره من أطيب الأموال التي اكتسبوا مثلا الذهب والثمار والتجارة، والوقف هو نوع من الصدقة. وقال الله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 280]. وجه الاستدلال بهذه الآية، إنّها تشير إلى الصدقة وذلك بترك رأس المال ووضعه عن المدين فرجاً عن المسلم، وأفادت الآية بعبارة النّص مشروعية الصدقة بالإحسان وإنفاق المال في وجوه الخير، والوقف هو أبرز نوع من وجوه الخير.

السنة النبوية: عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت تقع أمام المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها، قال أنس: فلما أنزلت آية 92 من سورة آل عمران، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: 92]، وإنّ أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين" (البخاري، 1993، 5 | 456). وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها". قال: فتصدّق بها عمر أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول (البخاري، 1993، 10|153).

ويرى الباحث أنّ هناك فوائد مقاصدية فيما قام به عمر بن الخطاب ومن أهمها: وهو خطوةٌ جديدةٌ؛ إذ لم تكن موجودةً من قبل في نوعيتها من مراعاة للمصالح العامة في زمانه ولما بعده إلى العصر الحديث، والتصريح بذكر الذرية والأرامل وسد حاجاتهم، وتقديم المصالح العامّة على المصالح الخاصّة، وتغيّر الفتوى بتغيّر الزمن ما لم تتصادم مع النص القطعي، وتأثير الفكرة المقاصدية المستقبلية للمصالح العامّة على المصلحة الخاصّة الوقتية، وفتح الباب مع توسيع الميدان للاجتهاد والفتوى مراعاةً للمصالح العامّة، وأهمية الأراضي الزراعية الوقفية وفق متطلبات العصر، والإشارة إلى إنشاء الوقف حسب ضروريات الوقت. ويتفرّع عنه أيضاً أنّ نظام الوقف يلازم المقاصد الشرعية؛ وهي تشكّل إطاراً مرجعياً شرعياً لفقه الوقف وتتحكّم في جميع المستجدات والتطوّرات التي يشهدها نظام الوقف.

الإجماع: فالوقف ثبتت مشروعيته في الإسلام بظاهر القرآن والسنة وإجماع الصحابة، ونظامه يمثّل أحد النظم المؤسسية التي أسهمت في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لِما أنّ فاعلية الوقف أصلاً كانت تقاس عند الفقهاء في تأصليهم وتقعيدهم لأحكامه بمدى اقترابه من تلك المقاصد من جهةٍ، وبقدرة المجتمع المسلم على توظيفه في مجالات تستوعب مقاصد الشريعة بأولوياتها وبمستوياتها؛ كالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات (القدومي، 2021|163). فما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكوراً وإناثاً له مقدرة إلا وقف" (الخصاف، 1999|178). "وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً" (ابن قدامة المقدسي، 2004، 7|488).

وبالتالي، فإنّ المحلل المتعمّق في منطوق تلكم الآيات الشاملة للتحضيض على المسابقة بالخيرات، ومفهومها ومعقولها، والأحاديث يجد أنّه قد امتثل آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصاياه، وطبّقوا تطبيقاً عملياً؛ فأوقفوا الأراضي والحدائق والأسلحة والدروع، وهذه الأوقاف تنوّعت أصولها، وتعدّدت مصاريف ريعها؛ ليعم النفع للمجتمع المسلم، فدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم نحو الصدقة الجارية لاقت آذاناً مصغية من عباد الله المخلصين، وبخاصةٍ من الصحابة الذين عاصروا التنزيل، وفهموا أسراره وعرفوا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية. قال الحميدي: "تصدّق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدّق علي بأرضه بينبع، وتصدّق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدّق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده" (ابن قدامة، 2004، 7|488).

استثمار الوقف وحكمه وضوابطه

إنّ تأصيل استثمار الوقف وتفصيله يعتبر من أهم المحاور الرئيسة لتطوير نظام الوقف ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني، كما هو يمثّل عنصراً أساسياً في معالجة طائفة واسعة من التحديات والعقبات التي يواجهها، فالتركيز على تطوير نظام الوقف وتعزيز فعاليته وفاعليته بات من أولويات العصر الحديث؛ حيث يمكن تطوير أداء الوقف بما يلبي متطلبات العصر في كثير من أبعاده التنموية ذات الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، خصوصاً أنّ هناك تجارب ناجحة عالمية معاصرة في هذا المجال، وهي ما سوف يتناول الباحث في هذه الورقة البحثية بالتحليل الفقهي والمقاصدي الشرعي من خلال عرض حكم استثمار الوقف وأوجهه المتعددة وآلياته المختلفة والتي من شأنها أن تحقق نهضة شاملة لنظام الوقف بما يطوّر دوره في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان مثل الصناديق الوقفية وذلك في ضوء تفعيل التجربة الماليزية.

حكم استثمار الوقف: يعدّ إعمار الوقف وتنمية أمواله أصولاً وريعاً، مقصداً شرعياً لنظام الوقف. ويبني استثمار المال الموقوف قضيةً ذات أبعاد عديدة؛ اقتصادية واجتماعية ومقاصدية شرعية، وفيما يتعلق بالتأصيل الفقهي الشرعي لاستثمار الوقف فقد أباح الفقهاء المجتهدون قديماً وحديثاً استثمار الوقف وفق ضوابط شرعية وشروط محددة. فدراسة هذه الضوابط الشرعية تؤدي بشكل مباشر إلى استثمار صحيح قويم يحقق استدامة المال الموقوف والالتزام بشروط الواقف وخصائص الوقف ذاته. وإضافةً إلى ذلك، لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز الاستثمار في الوقف، وهو "تنمية الأموال الموقوفة أصولاً كانت أم ريعاً، عقاراً كانت أم منقولاً من خلال الوسائل الاستثمارية المباحة شرعاً" (مجمع الفقه الإسلامي، 2004|140، 6/15). وأكدت الضوابط الفقهية الشرعية على حفظ الوقف وصيانته وتنميته، وهذا الأمر ينسحب بشكل مباشر على استثمار الوقف، فالاستثمار للمال الموقوف يعكس تحقيقاً مباشراً لصيانة وتنمية الوقف وتطويره (السيد عمر، 2022|386).

ضوابط استثمار الوقف الشرعية: استثمار الأموال الوقفية أصولاً وريعاً جائز شرعاً وهو مما يحقق استدامة أصول الوقف بقاءاً وعطاءاً، وكذلك يساعد استثمار الوقف على تحقيق مقصد التنمية الشاملة. ومع ذلك، إنّما يتبنى استثمار الوقف ضوابط فقهية شرعية تحكم كل عمليات استثمار الوقف من البداية والنهاية. وهذه الضوابط الشرعية، على النحو التالي:

1. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعةً وفي مجال مشروع.
2. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات، والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

3. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثمار.
4. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة المتلائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإنّ استثمارها يكون بما لا لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.
5. الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن (مجمع الفقه الإسلامي، 2004). وتفيد هذه الضوابط الشرعية المرونة في التعامل مع الوقف وفتح باب الاجتهاد بما يواكب متطلبات العصر الراهن في أهم جوانب التنمية المستدامة. وتحتّم الضوابط أعلاه تفعيل أنسب الصيغ وأحدث الآليات قليلة المخاطر في استثمار الوقف إلى جانب اثبات مشروعية وحتمية استثمار الوقف.

ومن خلال استعراض حكم استثمار الوقف وضوابطه في الشريعة الإسلامية وفق الاجتهادات الجماعية في عصرنا الراهن في ظلّ المجالس والمجامع الفقهية الشرعية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يجد الباحث أنّه لابدّ من إعادة التأكيد على أنّ الاستثمار يبني إطاراً ضامناً لاستمرار الوقف وفاعليته وفعاليته، وفي حال غياب أو تراجع معدل التطوير في نظام الوقف في هذا الأمر سينعكس سلباً على فاعلية الوقف بشكل عام، وفي ذات السياق، فإنّ الالتزام بالضوابط الشرعية فيما يتعلق باستثمار أموال الوقف من شأنه ضمان الالتزام بالحدود الشرعية وهو الذي يؤدي إلى عدم خروج الوقف عن المقاصد الشرعية التي سنّ وشرع لتحقيقها.

حقيقة الصناديق الوقفية وأهدافها

تعتبر الصناديق الوقفية من الآليات المعاصرة ابتكرها فقهاء العصر في المجتمعات المعاصرة للوفاء بمتطلبات الأوضاع الراهنة، والظروف الحالية، والتطور المستمر، والحياة المتجددة، والتطلعات المستقبلية؛ لتحقيق التنمية المستدامة، ولتحقيق المقاصد الشرعية للوقف والتي كان الوقف في نظامه القديم يحاولها ويصونها ويحفظها. وتحرص الصناديق على التخلص من القيود العديدة في وزارات الأوقاف التي رافقتها سلبيات كثيرة، مع الوعي والسعي بأهمية تطوير الأسلوب الإداري والنهوض بالدور التنموي الاجتماعي للوقف. فهذه الاعتبارات التأسيسية أعلاه مما تعزز الدراسة في أن يساهم البحث في بيان صيغ تنظيمية جديدة بكفاءات متخصصة.

وعطفاً على ما سبق، إنّ تجربة الصناديق الوقفية تساعد على تنمية الوقف وتفعيل دوره في التمويل الاجتماعي الإسلامي وتحقيق مقاصده الشرعية أكثر من ذي قبل؛ لما أنّها تحوّل عمليات الوقف من المبادرات الفردية إلى صيغة مؤسسية –الشخصية الاعتبارية–، من خلال تأسيس الصناديق الوقفية متخصصة تحفظ الأوقاف القائمة وتستوعب ما سيستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف (الزحيلي، 2009| 11).

تعريف الصناديق الوقفية: عرفت الصناديق الوقفية بعدة تعريفات من أبرزها ما يلي:

1. أنّها قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالاته وأهدافه، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية (الزحيلي، 2009| 5).
2. الصناديق الوقفية عبارة عن وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف لتستثمر هذه الأموال في مناطها الشرعية والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون (اليوسف وآخرون، 2014| 198).
3. إنّ الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال والإنفاق من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون (داودي، 2017| 1).
4. أنّها مؤسسات تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف إلى مجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها، فهي إطار يسمح بمشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية (داودي، 2017| 6).
5. الصندوق الوقفي عبارة عن: قالب تنظيمي –ذات طابع أهلي– يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، ويأخذ بالاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات (الخروفي وآخرون، 2013| 172).

أهداف الصناديق الوقفية: يمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية على النحو التالي:

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في تطوير الجهود الجادة مع الأطراف المعنية لتعزيز إحياء سنة الوقف من خلال تبني المشاريع التنموية في صيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى تحسين إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع عن طريق برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد للتنمية الاجتماعية، وتحقيق الانسجام بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام (الخروفي وآخرون، 2013| 172-173).

متطلبات الصناديق الوقفية: رغم أنّ تجربة الصناديق الوقفية، تعتبر متقدمة على غيرها ومن أحدث الآليات العصرية يجب ملاحظة بعض الأمور والمعايير المهمة لتنفيذها وتفعيلها، على النحو التالي:

1. وجود تشريعات قانونية تسمح بتسجيل الصناديق الوقفية، وتوثيق هياكلها الإدارية وجهات الانتفاع والمستحقين، وتحديد متطلبات الرقابة الحكومية العامة.
2. استقلالية إدارة الصناديق الوقفية؛ مما يساعد على إدارتها بطريقة احترافية تتناسب مع أسلوب إدارة الصناديق الاستثمارية وهي تتطلّب وجود خبراء ومتخصّصين في المجال.
3. ضمان وجود جهات رقابية حكومية تتولى الرقابة الخارجية مع اعتماد نظام رقابة داخلي يراقب أداء الصناديق المالية والاستثمارية مع مراعاة سياسات الصرف.
4. اعتماد نظام أساسي للصندوق تحدد فيه الصلاحيات والمسؤوليات وطريقة تعيين المدراء ونوابهم وآلية اتخاذ القرارات الإدارية والقنوات الاستثمارية المسموح بها والمحرمة أو الممنوعة، وتحدد فيها جهات وسياسة الصرف وأجور القائمين على الصندوق وكيفية استحقاقهم لأجرتهم سواء كانت مقطوعة أو نسب محددة من الأرباح.
5. الإفصاح والشفافية لميزانيات الصندوق واستثماراته وأجور العاملين فيه (رجب الزهراني، 2023 | 1631).

حقيقة التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها

لقد ظلت التنمية المستدامة لزمن طويل متعلقة بالتنمية الاقتصادية فحسب. وتمّ تقديم تعريف جديد لماهية التنمية المستدامة مراعياً في ذلك الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية والبيئية؛ لما أنّ التنمية المستدامة ترتبط بمجموعة من السياقات والعوامل إلى جانب العامل الاقتصادي. ولذلك ظهرت فكرة جديدة لمفهوم التنمية المستدامة وأهم أبعادها. سبقت الشريعة الإسلامية قوانين العالم وفكرتها بطرح منظومة متكاملة ونُظُم شاملة تشمل كافة المجالات الإنسانية والتي منها نظام الوقف الذي مارس ولا يزال دوراً حيوياً في تحقيق أهم جوانب التنمية المستدامة والشاملة خلال عصور طويلة.

وتعتبر التنمية المستدامة من أهم الأهداف والغايات التي تحاول كافة دول العالم تحقيقها واعتماد كل التدابير اللازمة للوصول إليها؛ أخذاً بعين الاعتبار أنّها تمثّل تقدّماً حضارياً وازدهاراً مشتركاً مطلوباً اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وبشرياً مع المحافظة على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، لكي يظل كوكب الأرض قادراً على الوفاء بمتطلبات واحتياجات الأجيال القادمة. وعلاوةً على ذلك، تعتبر التنمية المستدامة من أهم القيم الحضارية المتعلقة بسلوكيات التعامل مع البيئة والوعي الرشيد بعناصرها ونظمها ومواردها.

ولقد تعددت تعاريف التنمية المستدامة ونقتصر بعرض ما هو المعروف منها، فعرفت التنمية المستدامة بأنّها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" (أسامة العاني، 2023 | 36). ويشمل هذا التعريف الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بشكل يحقق التنمية ويحدّ من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطورها بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها.

خصائص التنمية المستدامة: إنّ التنمية المستدامة باعتبارها الهدف الأكبر لجميع دول العالم وأهمية جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لها العديد من الخصائص والمميّزات، ومن أهمها كالتالي:

1. تنمية طويلة المدى؛ حيث تتبنى البعد الزمني أساساً لها وهي تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.
2. الاهتمام بتحقيق المساوات وحقوق الأجيال اللاحقة، فهذا توفر حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على سبيل التساوي والتوازن.
3. تعدّ التنمية المستدامة عملية متكاملة مترابطة الجوانب تعتمد على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.
4. تتجسد التنمية المستدامة في التداخل والتعقيد وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي.
5. هي تنمية تركز أكثر على الجانب البشري وتعتبره في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته وأولى أهدافها.
6. ولها الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على القيم الحضارية، تحاول تحقيقها وتفعيلها لكل المجتمعات.
7. تحاول القضاء على الفقر عالمياً أو على تقليله على مستوى العالم كله (سمية، 2014 | 49).

أهداف التنمية المستدامة: تحاول التنمية المستدامة توسيع مجالاتها بلوغ الحد الأقصى في مجموعة الأهداف الثلاثية الآتية:

1. الأهداف البئية: وهي الأهداف المتعلقة بالبيولوجي أو التنوع الجيني والإنتاجية البيولوجية ووحدة النظام البيئي والقضايا العالمية.
2. الأهداف الاقتصادية: وهي تعنى بتلبية الاحتياجات الأساسية للبشر وتعزيز العدالة وتكافؤ الفرص والنمو وتوفير السلع والخدمات المفيدة.
3. الأهداف الاجتماعية: وهي تهتم بالهوية الثقافية والعدالة الاجتماعية والمشاركة، وتعزيز دور المؤسسي واستدامته وتطويره وكذلك بالتماسك الاجتماعي. وتؤكد الأهداف الثلاثة على إمكانية تمييز ثلاثة أنواع من الاستدامة؛ الاستدامة البيئية، والاستدامة الاقتصادية، والاستدامة الاجتماعية (أسامة العاني، 2023 | 37).

أنواع التنمية المستدامة وعناصر تحقيقها: تتبنى الاستدامة إجراءات متكاملة تستهدف ثلاثة ركائز أساسية: وهي البيئية والاقتصادية والاجتماعية؛ ويقصد بالبيئية، نظام الأرض الذي يشمل على مجموعة من القيود والحدود التي تضمن حفظ ما يبقي الأرض صالحة للعيش. والمراد من الاستدامة الاقتصادية، قدرة نظام الاقتصاد على توفير مستوى مقبول وثابت من زيادة الإنتاجية المحلية الإجمالية –الحفاظ على مخزون رأس مال– لمدة زمنية طويلة. وتتحقق الاستدامة الاجتماعية، تدعم القواعد والعمليات الرسمية وغير الرسمية الأنظمة والهياكل والعلاقات السائدة بما يحقق قدرة الأجيال الحالية والمستقبلية على تأسيس مجتمعات سليمة صحياً، عادلة ومتنوعة، وتضمن توفير العيش الكريم والحياة الجيدة (أسامة العاني، 2023 | 37-38).

عناصر تحقيق التنمية المستدامة: ويتحقق مفهوم الاستدامة من خلال عناصر رئيسة، على النحو التالي:

1. أن يكون قابلاً للاستمرار على مدى زمني طويل.
2. أن يكون محققا لأهدافه وغاياته في استمراريته، وبشكل تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية.
3. أن يكون متوازناً في حركته أخذاً بعين الاعتبار تفادي الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهظة الثمن.
4. أن يحقق التوازن بين الأجيال والأزمنة، بمعنى أنّه يخلق من ذاته معادلة تجعل الإسهام البشري فيه مستمراً وغير منقطع.
5. أن تكون حركته حركة عادلة في إيقاعها بما يهتم بتحقيق التوازن بين توظيف الموارد والناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية وعن استخدام تلك الموارد. (نصر عارف، 2008 | 18).

دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: إنّ الوقف باعتباره نظاماً شاملاً متكاملاً ساهم ولا يزال في عمارة دنيا المسلمين وصون دينهم، بمعنى أنّه حقّق المقاصد الشرعية تحقيقاً تاماً؛ كما يساعد الوقف على توفير استقرار اقتصادي واجتماعي في البيئة التي يقام بها. وهذا الاستقرار مما يعود بالنفع على المسلمين من خلال قدرتهم على الاستقلال، ويؤدي إلى تمتين أواصر المجتمع وتحصينه ضد الأمراض الاجتماعية المنتجة للفقر والعوز، وبالتالي التوجه إلى الغايات السامية في حياته وهي التعبد الحق لله تعالى وعمارة الأرض بالعمل والإنتاج. فالوقف له علاقة وطيدة مع أهداف التنمية المستدامة. وفيما يلي تم العرض الإجمالي لدور الوقف في تحقيق أهم أهداف التنمية المستدامة:

1. دور الوقف في تحقيق الاستدامة البيئية: الوقف البيئي في حقيقته ومضمونه هو عملية تنموية وفق تعريفه؛ فهو يحقق بناء الثروة الإنتاجية من خلال استثمار ينظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة، ويقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية (الغطيس، 2011 | 27). والوقف البيئي على نوعين: نوع يكون لعناصر البيئة الطبيعية مثل الماء والهواء والأشجار المثمرة وغير المثمرة والحيوانات والطيور والأراضي والجبال،

ونوع يكون للمحافظة على البيئة والإنفاق على مرافقها، مثل وقف البنى التحتية، ووقف الحدائق العامة والمتنزهات البيئية أو إنشاء شركات وقفية لتمويل المشروعات المختصة بحماية البيئة (السبهاني، 2010 | 48).

2. دور الوقف في تحقيق الاستدامة الاجتماعية: إذا نظرنا للوقف في العصور الإسلامية السابقة بعين المتفحص للحقائق، لوجدنا أنّ الوقف باعتباره نظاماً مالياً اجتماعياً لعب دوراً بديعاً ومساهمةً ثريةً في ازدهار الحضارة الإسلامية، وللاستدامة الاجتماعية أبعاد: وهي تتخلص في جودة الحياة والمساواة والتنوع والتماسك الاجتماعي والمراقبة والحوكمة وفق نظام إلكتروني مطور؛ لضمان أنّ الميزانية والموارد كافية لديمومة برامج الاستدامة والقدرة على قياسها. والوقف اجتماعي بطبعه سواء كان ذلك من حيث التنوع أو الأهداف، ويتطلع إلى رؤية المستقبل وضمان توفير مستلزمات نجاحه دون الإضرار بالواقع القائم؛ مثل إسهاماته في أهم جوانب التنمية المستدامة صحياً وعلمياً وثقافياً وتحقيق العدالة (أسامة العاني، 2015 | 31).
3. دور الوقف في تحقيق الاستدامة الاقتصادية: لطالما تعدّ معضلة التمويل واستدامة الموارد التمويلية أبرز التحديات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المعاصرة، فإنّ عبقرية الوقف على الصعيد الاقتصادي تتمحور حول كونه مورداً اقتصادياً دائماً مستداماً؛ يلبي احتياجات المجتمع والدولة على حد سواء، ولذلك يعتبر الوقف ركيزةً أساسيةً ماليةً للتنمية المستدامة بالمفهوم الاقتصادي الاجتماعي المعاصر (السيد عمر، 2022 | 96). ستركز الدراسة الحالية على الاستدامة المالية؛ لكونها جوهر الاستدامة الاقتصادية، ويمكن تعريف الاستدامة المالية بأنّها: "قدرة الوقف على الحصول على إيرادات –ريع الوقف وتبرعات، ومنح وغير ذلك– من أجل مواصلة العمليات الإنتاجية –المشاريع– بمعدل مطرد أو متنام؛ من أجل تحقيق النتائج –إنجاز المهمة أو الأهداف– وتحقيق الفائض" (قندوز، 2019 | 21).

وبالتزامن مع ذلك، تساهم الاستدامة المالية للوقف في المحافظة على دخل مستمر ومستدام للعاملين في الوقف والموقوف عليهم؛ كما تقتضي الاستدامة المالية الحفاظ على علاقات ثابتة ومستقرة مع الموقوف عليهم، مثل من يستأجر الوقف، أو من يتعامل مع منتجاته إن كان الوقف إنتاجياً، مما ينعكس بشكل جزئي على النشاط الاقتصادي في السوق، وبالتالي يضمن ديمومة تعامل عناصر السوق. وأركان الوقف وشروطه والغرض منه وظروف نشأته تدل على كونه فعلاً دائماً ومستداماً، بل إنّ الوقف مارس ولا يزال دوراً ثرياً في تغطية جوانب التنمية المستدامة بكلياتها سواء البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية (أسامة العاني، 2023 | 53).

التجربة الماليزية في تأسيس الصناديق الوقفية: النشأة والتشكّل

تمثّل المؤسسة الوقفية أداةً تمويليةً اجتماعيةً وآليةً ماليةً ذات نشأةٍ تأصيليةٍ شرعيةٍ وصِبغةٍ اقتصاديةٍ ومرجعية مقاصدية، وقد شهدت اهتماماً ملحوظاً في ماليزيا من حيث أبعادها التشريعية القانونية والإدارية والاستثمارية وهيكل الحوكمة الرشيدة وسياساتها الاستراتيجية؛ وذلك بالاستفادة من هذه البيئة التشريعية القانونية وأطر الوساطة المالية القائمة على القيم؛ حيث تستفيد الأوقاف بماليزيا من البيئة الخارجية الداعمة من خلال تأسيس الصناديق الوقفية بوساطة المؤسسات المالية/الشركات المالية/المصارف الإسلامية، كصندوق الحج، وصندوق الوقف في رابطة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية AIBIM بنك معاملات BMMB فأفلحت حيال التحدّيات والعقبات، هذا ممّا يدفع إطار الدراسة الحالية ويعزّزه نحو اقتراح نجاعة مساهمة الصناعة المالية المصرفية الإسلامية من اهتمام البنك المركزي بدعوة المصارف الإسلامية للمشاركة في تأسيس الصناديق الوقفية المحوكمة ومن ثم تحقيق أهم جوانب التنمية المستدامة. عطفاً على ما سبق هناك تم تأسيس العديد من الصناديق الوقفية من خلال التعاون بين المجالس الدينية الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

أولاً: صندوق الوقف في بنك معاملات: تأسس بنك معاملات عام 1999م كثاني بنك إسلامي بماليزيا بكامل الخدمات والمعاملات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية للمواطنين الماليزيين بقطع النظر عن العرق والمعتقدات الدينية. وتوجد به إدارة خاصة بالوقف النقدي، والبنك يتعامل مع صندوق الوقف من خلال الصكوك الاستثمارية التي يصدرها لتحقيق تطلعات البنك نحو أداء المسؤولية الاجتماعية. وتتمثل آلية عمل إدارة صندوق الوقف داخل البنك في اعتمادها لمبدأ الشفافية في العمل والتكاملية والتمكين المجتمعي، وتوجد عدة قنوات لتمويل صندوق الوقف في بنك معاملات، ومن أبرزها على النحو التالي:

1. 7-10% تبرعات من الجمهور أفراداً ومؤسسات.
2. استقطاع من رواتب الموظفين في البنك على سبيل التبرع.
3. مساهمات من بطاقات الائتمان البنكية.
4. بعض الهبات من ودائع المنتجات.
5. عائدات الأنشطة الاستثمارية (وقف معاملات، 2024).

وطريقة عمل وقف معاملات: يوقف الأفراد أو المؤسسات وقفاً، ويفتح بنك معاملات حساباً لهذا الوقف، ويحول المبلغ الموقوف لحساب مؤسسة وقف سيلانجور، وتدير صندوق الوقف لجنة الإدارة المشتركة بين البنك ومؤسسة وقف سيلانجور باعتبارهما المتولي الوحيد على الوقف، ثم ينقسم العائد لقسمين: قسم يصرف على الصحة بنسبة 29.21% والتعليم

بنسبة 52.17%، وقسم يعود للاستثمار بنسبة 18.62%، وهناك استخدامات مختلفة للوقف النقدي ومن أبرزها: تمويل المشاريع الصغيرة، والقرض الحسن، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتطوير المجتمع والارتقاء بالتعليم، وفي الأسهم المشتراة بغرض الوقف، وفي الاستثمار لتوليد عوائد للتطوير المستمر للأوقاف، وفي اقتناء الأصول وتطوير الأراضي الوقفية. وتوجد هناك أيضاً منهجية التسويق لصندوق الوقف (وقف معاملات، 2024).

خصائص ووظائف الشراكة بين بنك معاملات و (PWS): وقد خلصت نتائج بعض الدراسات المتعلقة بانخراط بنك معاملات كمصرف إسلامي لتطوير الوقف في دولة ماليزيا أهم مميزات هذه الشراكة، كما يلي:

1. الشراكة في الإدارة: حيث شكّل بنك معاملات و SWP شركةً ما تعرف اليوم بـ Jawatankuasa Pengurusan Bersama (JPB) وتتكوّن هذه الشركة من لجنةٍ إشرافيةٍ، ورئيسٍ، وأمينٍ سر، وسكرتاريةٍ مركبةٍ من ستة أعضاء – ثلاث من بنك معاملات وثلاث من SWP.
2. صرف أموال الوقف أو ريعها: تقوم اللجنة المشتركة بتوزيع الأصول المالية الموقوفة من خلال قنواتها إلى مصارف الوقف المحددة.
3. المساهمة في الوقف: بنك معاملات ساهم بوقف نقدي قدره 1 مليون رنغيت ماليزي وساهم بوقف نقدي قدره 74,040 رنجيت ماليزي.
4. الاستثمار: تقوم شركة استثمارية تابعة لبنك معاملات تدعى Muamalat Invest Sdn. Bhd باستثمار موجودات صندوق الوقف ويتم تحويل 25% من العوائد إلى الشريك SWP و75% إلى مصارف الوقف المحددة، وهذه تشمل المسلمين وغيرهم (رملي وآخرون، 2013|10-12).

ثانياً: صندوق الوقف في منصة *Mywakaf*: رابطة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية: هناك تجربة واعدة ونستطيع القول التجربة الناجحة والتي تمثّل منهجية ابتكارية وإبداعية؛ وهي تأسيس الصناديق الوقفية من خلال المشاركة والتعاون بين المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية AIBIM ضمن منصة *Mywakaf* وبين المجالس الدينية الإسلامية للولايات المختارة الماليزية لتطوير الوقف في أبعاده الاستثمارية والتنظيمية وتفعيل نظام الحوكمة الرشيدة.

كما يحدد بنك نيغارا ماليزيا Bank Negara Malaysia (BNM) في إطار مخطط القطاع المالي 2011-2020م، الحاجة إلى الشمول المالي؛ لتمكين المجتمعات من خلال الخدمات المصرفية. ومنصة *Mywakaf* أداة اقتصادية شاملة تقوم على القيمة الخيرية من أجل تحقيق أهدافها؛ يخدم بشكل أفضل جميع أفراد المجتمع وخاصة المحرومين، للحصول على خدمات أساسية عالية الجودة ويمثّل رافداً وإسناداً مالياً لتلبية احتياجاتهم نحو الازدهار المشترك. يعتبر الوقف الذي

يخضع لسلطة المجلس الديني الإسلامي للولاية (SIRC)، كياناً تمويلياً ذات طبيعة فقهية وعملية اقتصادية؛ للشمول المالي والنمو الاقتصادي، ولتعظيم إمكانياته، ويحتاج الوقف إلى إدارته بكفاءة ومهنية؛ ومن هذا المنطلق، دعا بنك نيغارا ماليزيا (Bank Negara Malaysia (BNM) من خلال منصّة رابطة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية AIBIM إلى مشاركة المصارف الإسلامية في التعاون وتوحيد خطة عمل مبادرة صندوق الوقف بين المصارف الإسلامية والمجالس الدينية الماليزية SIRCs لتطوير قطّاع الأوقاف وتمكين اقتصاد الأمة في ماليزيا، فهناك ستة مصارف إسلامية تشارك في تنفيذ مشروع صندوق الوقف الذي يتألف من Affin Islamic Bank Berhad، و Bank Islam Malaysia Berhad، وBank Muamalat Malaysia Berhad، وBank Rakyat، و Maybank Islamic Berhad، وRHB Islamic Malaysia Berhad منصة mywakaf، 2024).

وظائف ومميّزات منصة Mywakaf: منصة *Mywakaf* جهد جماعي لستة مصارف إسلامية أعضاء في رابطة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية AIBIM لتمكين المجتمع من خلال تطوير الوقف من خلال التعاون بين قطاعي المصرفية والوقف. والمنصة تعتقد بأن المصارف الإسلامية يجب أن تقدّم أكثر من مجرد طرق تقليدية لممارسة الأعمال، ويفخر بتقديم تسهيلات فريدة تمثّل حداثةً وثورةً إيجابية في القطّاع الوقفي، و"*Mywakaf*" هو في طليعة مجموعة الوقف متعدية؛ حيث يستطيع المجالس الدينية الإسلامية الماليزية SIRCs الاستفادة من مجموعة أكبر من المساهمين المحتملين من خلال التعاون الوثيق بين SIRCs والمصارف الإسلامية، وتعتقد *Mywakaf* أنها يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في كفاءة وفعالية المشاريع الوقفية. ومن أبرز مسؤوليات ومميّزات المنصة، كما يلي:

نظام حوكمة الشركات الجيدة: كمؤسسات مصرفية مالية، يتم تنظيم جميع المصارف الإسلامية الستة من قبل بنك نيغارا ماليزيا Negara Malaysia معًا تحت منصة *Mywakaf*، تجلب المصارف أفضل ثقافة حوكمة الشركات في إدارة هذه المبادرة التي تحاول تطوير الوقف عبر المصرفية الإسلامية وإدارتها بكفاءةٍ واحترافٍ.

التحقق والتوازن: لجنة الإدارة المشتركة Joint Management Committee (JMC) هي لجنة تم إنشاؤها بين البنك الرائد وشريك مجالس الشؤون الدينية الإسلامية State Religious Councils (SIRCs) وتتكون لجنة الإدارة المشتركة من كبار الشخصيات وذوي السمعة الطيبة من كلا القطّاعين الوقفي والمصرفي وهذا من شأنه أنْ يكون بمثابة تحقق وتوازن في تأسيس الصناديق وإدارة المشاريع الوقفية بماليزيا.

الشفافية والسهولة: سيتم تحديث أي تطوير جديد للمشروع بانتظام عبر بوابة Mywakaf و Facebook في تقرير تفصيلي، والانضمام إلى ستة مصارف إسلامية تسمح لـ Mywakaf بتقديم قنوات مختلفة للتحصيل في جميع أنحاء البلاد، وقد يختار الواقف سواء أكان أفراداً أو مؤسسات أو جمعيات الدفع عبر الإنترنت JomPAY أو التحويل عبر الإنترنت أو المساهمة في وضع عدم الاتصال عبر فروع المصارف الإسلامية المشاركة في اتفاقية التعاون بين المجالس

الدينية الإسلامية للولايات المختارة والمصرفية الإسلامية ومختلف المؤسسات المالية تحت إشراف اتحاد المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية AIBIM.

كما تم تنفيذ العديد من المشاريع من قبل البنك المشارك من بين آخرين مثل: Wakaf Selangor Muamalat Bank Muamalat، Wakaf Perak Ar-Ridzuan Maybank Islamic و Menara Imarah Wakaf MAIWP و Taman Wakaf Seetee Aisah Pulau Pinang Bank Islam. ولقد قامت منصة *Mywakaf* بإيجاد التعاون بين مجالس الشؤون الدينية الإسلامية والمصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا؛ وذلك للتغلّب على التحديات والصعوبات التي تعيق إدارة الوقف واستثمار أصولها وتعزيز هيكل الحوكمة فيها وتحقيقاً لتطوير الوقف عبر المصرفية الإسلامية بآليةٍ تعدّ فكرةً ابتكاريةً في مجال تنمية الوقف. ستقدّم الدراسة الحالية تجربة ذلك المنظمة وآلياتها لتجميغ الأوقاف واستثمارها لتمويل تلك الأصول والعقارات المعطّلة بشراكة استراتيجية، وتتولى منصة *Mywakaf* أهدافاً ومسؤوليات منها:

1. أن تكون هناك علاقة ديناميكية وتآزرية بين مجالس الشؤون الدينية الإسلامية والمصارف الإسلامية لقيادة التنمية المبتكرة المتعلقة بمنتجات وآليات حديثة لتطوير الوقف.
2. الشروع في مشروع الوقف الذي يلبي احتياجات المجتمع المحدد مع حوكمة سليمة وشفافة لتوزيع الأموال.
3. توسيع نطاق جمع الأوقاف للمجتمعات المحددة عبر القنوات المصرفية الإسلامية (AIBIM,2024).

استخدام صندوق الوقف: لجنة الإدارة المشتركة (JMC) هي لجنة تم إنشاؤها بين البنك الرائد وشريك SIRC. وتجتمع لجنة الإدارة المشتركة على أساس منتظم لاتخاذ قرار بشأن ما يلي:

1. تستخدم الصندوق؛ قد تقرر JMC استثمار المساهمات المحصلة قبل تحقيق المبلغ المستهدف لتنفيذ المشروع. وسيتم صرف الأموال للمشروع عند الحاجة.
2. استراتيجية التسويق خلال مرحلة التحصيل؛ وتعمل البنوك الإسلامية المشاركة والمجالس الدينية الإسلامية بشكل مشترك على تعزيز الحملة التسويقية لضمان أن الأموال المجمعة كافية وقابلة للتحقيق في الوقت المناسب.
3. سيتم تحديث حالة تحديث المشروع بانتظام وستقوم لجنة الإدارة المشتركة بتحديث آخر تقدم في كل مشروع إلى سكرتارية منصة Mywakaf (AIBIM, 2024).

وبما أنّ مجالس الشؤون الدينية الإسلامية باعتبارها الناظر والمرجعية العليا للأوقاف تتصدى شؤون الوقف تسجيلاً وتنظيماً وتشريعاً وتطويراً بماليزيا، كانت وما زالت هذه المجالس بوصفها المؤسسات الوقفية تعاني العديد من العراقيل والتحديات؛ حيث تشير الدراسات المتعلقة بسياق ماليزيا إلى التحديات الإجرائية والقانونية، حيث لا يوجد

هناك معيار شامل موحّد لإجراء وطريقة إدارة الوقف، إذ لكل هذه المجالس الدينية الإسلامية في الولايات الفدرالية وجهة نظرها الخاصة حول كيفية إدارة شؤون الوقف، وكذلك لم تكن توجد تشريعات قانونية شاملة لتوجيه المسؤولين عن الوقف لدى المجالس الدينية الإسلامية عدا ولاية سيلانجور، وتتعرّض المؤسسات الوقفية لندرة الكوادر المتخصصة في الاستثمارات الوقفية، وتحديات التمويل للمشاريع الوقفية لعدم السيولة الكافية لديها. فلم تكن تلك المجالس الدينية باعتبارها مؤسسات الوقف قادرة على تحقيق مقاصد الوقف العامة والخاصة بشكل مطلوب آنذاك الزمان (أنور البيراى، 2005 | 34-37).

ومن هذا المنطلق الأساس، سُرعان ما تمّت مبادرات متزايدة ومحاولات متواصلة وجهود جماعية من جانب الحكومة ومختلف المؤسسات المالية الماليزية بما في ذلك المصارف الإسلامية للتغلّب على التّحديات أعلاه وذلك من خلال تفعيل مختلف العوامل والآليات بما في ذلك آلية تنظير وتنزيل التعاون والمشاركة بين القطاعين الوقفي والمصرفي؛ وبفضل ذلك قد أصبحت المؤسسات الوقفية تُنفّذ مختلف المشروعات التنموية والتي تُمكّنها من تحقيق مقاصد الوقف العامّة وبخاصةٍ مقصد التنمية الشاملة في المجالات العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية. وبالتالي، يمكن القول إنّ إقامة التعاون الاستراتيجي بين المؤسسات الوقفية والبنوك الإسلامية يعتبر من أهم آليات تطوير الوقف.

وأصدرت رابطة المصرفية الإسلامية والمؤسسات المالية الماليزية (AIBIM) قواعد شاملة للحوكمة والشفافية، وتُعتبر هذه القواعد ذات أهمية بالغة في تنظيم وإدارة صناديق الوقف في ماليزيا، حيث أنها توفر إطاراً شاملاً يضمن الشفافية والكفاءة في إدارة هذه الصناديق. وأهمية هذه المدونة تتجلى في النقاط التالية: تعزيز الحوكمة الرشيدة: تحدد المدونة أدوار ومسؤوليات كل من مجالس إدارة البنوك الإسلامية، واللجان الشرعية، والإدارة التنفيذية في إدارة صناديق الوقف. كما تشدد على أهمية إنشاء لجان الإدارة المشتركة (JMC) بين البنوك والمجالس الدينية الإسلامية في الولايات لضمان الرقابة الفعالة على الصناديق. وضمان الشفافية: تفرض المدونة على البنوك الإسلامية الإفصاح عن المعلومات المالية والتشغيلية المتعلقة بصناديق الوقف، بما في ذلك أهداف الصندوق، وهيكل الحوكمة، وجمع التبرعات، وتفاصيل المشاريع الممولة، وتوزيع الأموال. وهذا يعزز الثقة بين المتبرعين والجمهور. والالتزام بالضوابط الشرعية: تؤكد المدونة على ضرورة التزام صناديق الوقف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، بما في ذلك استثمار أموال الوقف وتوزيعها على المستحقين. وإدارة المخاطر والامتثال: تلزم المدونة البنوك الإسلامية بتطبيق أنظمة فعالة لإدارة المخاطر والامتثال، وذلك لتجنب أي مخاطر مالية أو تشغيلية قد تؤثر على قيمة الصندوق أو سمعته. ومنع تضارب المصالح: تحظر المدونة على أعضاء لجان الإدارة المشتركة تحقيق أي مكاسب شخصية من عمليات صناديق الوقف، باستثناء التعويضات المحددة عن الخدمات المقدمة. وباختصار، فإن مدونة قواعد الحوكمة والشفافية لصندوق الوقف تلعب دوراً حاسماً في ضمان

إدارة صناديق الوقف بكفاءة وشفافية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق أهداف الوقف في خدمة المجتمع (منصة Mywakaf, 2024).

دراسة واقع الأوقاف في أفغانستان: تاريخه ومؤسساته وتحدياته

إنّ الوقف يعدّ من أهم الابتكارات الإنسانية، ومن أبهى تجليات الشعور بالمسؤولية الاجتماعية التي طوّعها الإسلام وفقاً لمبادئه ومقاصده وأسسه منذ 15 قرناً. وتجسد فكرة الوقف مفهوم الاستدامة الحضارية؛ حيث تحقق قيم التحبيس للأصل وتسبيل منفعته، والتأبيد جوهر الاستدامة في الفعل الحضاري وتضمن ديمومة واستمرارية القيم والمنافع عبر الزمن متجاوزةً بذلك تقلبات التاريخ بين صعود وهبوط وتقدم وتراجع. وعليه وجود الوقف في أفغانستان يرجع إلى بداية دخول الإسلام فيها. نظراً إلى المدوّنة المنشورة رسمياً ضمن القانون المدني الأفغاني واللوائح الداخلية والوثائق الموجودة في وزارة الإرشاد والحج والأوقاف الأفغانية، تكشف أنّ إدارة الأوقاف قد ظلّت من بداية تأسيسها تحت سيطرة الحكومة إلى غاية اليوم، فانعدام الاستقرار في الدولة والمجتمع، وعدم تخصّصية الموارد البشرية المشرفة على قطّاع الأوقاف، وغياب الخطة الاستراتيجية والكفاءة الاستثمارية، وقلّة ممارسة مبادئ الحوكمة الشرعية؛ -لأجل استمرار هذه الحروب الداخلية والصراعات المسلّحة- في جملتها، أدّت إلى حدوث تحدّياتٍ ناطحةٍ أمام عمليات تطوير الوقف إدارةً واستثماراً وحوكمةً، فأصبح إدارة الأوقاف في المجتمع الأفغاني باهتةً رغم تلك الأصول الوقفية الهائلة (غفوري، 2023).

عطفاً على ما سبق من المتغيرات والاعتبارات، سيتطرق الباحث في هذه الورقة البحثية إلى بيان تاريخ الوقف في أفغانستان ومؤسّساته وأمواله ومصارفه وإدارته واستثماره وممارسة ضوابط الحوكمة فيها.

تاريخ الوقف في أفغانستان: طالما كان الوقف نظاماً اجتماعياً واقتصادياً، فهو ليس مجرد ممارسة موروثة من هنا وهناك دون هوية واضحة؛ وإنما هو نظام له قيم إسلامية ترعاه، ومقاصد شرعية تبتغيه، ومؤسسات تنظيمية تديره، وأحكام تنظمه، وتكفل تحقيق غاياته في بناء السلام الاجتماعي وترسيخ قيم التكافل والتضامن الاجتماعي (الأفندي، 2020 | 25). ومرّ الوقف في المجتمع الأفغاني بالعديد من المراحل؛ تبعاً للتغيّرات المتسارعة في الدولة وعدم استقرارها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. فمن القرن الأول للإسلام حتى سنة 1970م، وجد الوقف في أفغانستان منذ قدوم الإسلام فيها، ولكن الأدلة من الآثار التاريخية تُظهر أنّه قد تم مأسسته ودخوله تحت إشراف الدولة خلال أعوام 1370-1507م. وتعتبر الأدلة وبقايا المساجد والمدارس والمقابر والمآذن والأضرحة خلال الفترات التيمورية والغزنوية والغورية Timurid, Ghaznawid and Ghoorid Periods دلائل ومعالم تاريخية على تقدّم الحضارة والتعليم؛ ومع ذلك، لا توجد شواهد مقنعة على إسهامات الوقف في المجالات الصحّية والسياسية والاقتصادية والثقافية وتفعيل

تخطيط جامع؛ لتجربة المشاريع الوقفية وتنفيذها، عدا مساهمتها في التعليم بشكل بسيط غير مطوّر (مهمند، د. ت | 51).

وكذلك، عند تحليل الجريدة الرسمية للوقف التي نشرتها حكومة أفغانستان، توجد هناك بعض المعلومات حول عدد من المدارس غير الحكومية التي تمّ بناؤها، ولكن لم يتمّ تحديد أي منها كوقف، سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة. وتبدو أنّه كانت جميعها مؤسسات تديرها الدولة. وفي سنة1970م، أنشئت حكومة أفغانستان إدارة الوقف في وزارة العدل وتم حينذاك وضع بعض اللوائح الداخلية للوقف رسميًا. وكانت إدارة الوقف تتعامل بشكل أساسي مع بناء وصيانة المقابر والمساجد وتنظيم شؤون الحج فحسب، ولم تقم حكومة أفغانستان بتطوير إطار تشغيلي عام أو وضع بيئةٍ تتناغم مع طبيعة الوقف، والتي كان من الممكن أن تساعد أو تؤثّر في أهم مجالات الإنسان العلمية والاقتصادية، كما حدث في العديد من دول إسلامية أخرى (مُهمند، د. ت | 57).

مؤسسات الوقف في أفغانستان: واقع مؤسسات الوقف–الحوكمة في إدارة الأوقاف– ومجالاته في أفغانستان: إنّ الوقف يمتاز بخصائص تجعله قادراً على الصمود في وجه التحديات والمتغيرات؛ فهو تشريع رباني، يمتلك المرونة ويمتاز بتعدد مجالاته، وتنوع صرف إيراداته؛ بل وتزايد حاجات المجتمع لمؤسساته. ولقد تمّ إنشاء إدارة الأوقاف لأول مرة تحت رئاسة جلالة الملك محمد ظاهر شاه سنة 1349هـ.ش الموافق 1970م وذلك من أجل تنظيم شؤون الأوقاف في أفغانستان وكان جلالة الملك أول رئيس للإدارة، وكانت رئاسته رئاسة شرفية. ثم بعد ثورة السابع من الشهر الثاني عام 1357هـ.ش الموافق 1978م، تمّ تعيين الشيخ مولوي زين الله منلي كرئيس لإدارة شؤون الأوقاف العليا. وخلال حكم الدكتور نجيب الله رئيس الدولة لعام 1367هـ.ش الموافق 1988م، تمّت ترقية إدارة الأوقاف العليا إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. وهكذا، في سنة 1371هـ.ش الموافق 1992م، تمّ تغيير اسم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف إلى وزارة الإرشاد والحج والأوقاف. حالياً، يقع مقر إدارة الأوقاف الرئيسي في كابل عاصمة أفغانستان ولديها مديرية في كل محافظة تقوم بتنفيذ المهام المؤكلة إليها بكفاءة، وإدارة الأوقاف تعمل تحت سلطة وإشراف وزارة الإرشاد والحج والأوقاف (غفوري، 2023).

كما أنّ هناك صدر قانون موسوم بـ–قانون تنظيم ملكيت‌های وقفی در افغانستان– يؤكّد على أنّ وزارة الإرشاد والحج والأوقاف تعتبر المرجعية العليا لشؤون الوقف في جميع نواحي البلاد، وإضافةً إلى ذلك، قامت حكومة أفغانستان لسنة 1397هـ.ش/2018م بتأسيس المجلس الأعلى للأوقاف على مستوى البلاد وعلى صعيد كل ولاية من ولايات أفغانستان وذلك لغرض إدارة أموال الوقف والإشراف عليها والتنسيق بين الإدارات المعنية، وتتكوّن أعضاؤه من وزير الإرشاد والحج الأوقاف رئيساً ونائب الوزارة المالية نائباً ونائب وزارة الاقتصاد عضواً ونائب الوزارة العدلية عضواً

ونائب وزارة الصناعة والتجارة عضواً ونائب وزارة الشؤون الداخلية عضواً ونائب وزارة التنمية العمرانية والأراضي عضواً ورئيس عام لشؤون بلدية كابل عضواً ورئيس الصليب الأحمر عضواً وعضوان من المجلس العام لعلماء أفغانستان ورئيس عام لشؤون الأوقاف بكابل سكرتيراً (الجريدة الرسمية، 2018).

وكذلك تم التنصيص في مادة رقم: 21 من هذا القانون على تأسيس مجلس للأوقاف على مستوى كل ولاية من ولايات أفغانستان وذلك لغرض تحسين إدارة أموال الوقف وتنسيق شؤون الأوقاف في الولايات. وتتكوّن أعضاؤه من المحافظ رئيساً وممثّل كل وزارة أعلاه عضواً ورئيس الإرشاد والحج والأوقاف سكرتيراً للمجلس الولائي أعلاه ولم يبيّن هذا القانون مدى واجبات وصلاحيات هذا المجلس على مستوى الولاية (الجريدة الرسمية، 2018).

ومن هذا المنطلق الأساس، تنصّ مادة رقم: (18) في الفصل الثالث من هذا القانون على مسؤوليات وصلاحيات وزارة الإرشاد والحج والأوقاف والمجلس الأعلى للأوقاف، كما يلي:

أولاً: مسؤوليات وصلاحيات وزارة الإرشاد والحج والأوقاف:

1. ترتيب الخطة المالية الوقفية السنوية والتنبؤ بمستوى إيرادات الأوقاف وتنفيذها بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف.
2. تنظيم وتحديد القرار السنوي لمصاريف الوقف ورفعها إلى المجلس الأعلى للأوقاف.
3. قيد أملاك الوقف في سجل أملاك الوقف وحمايتها.
4. الإشراف على أملاك الوقف الخاصة والعامة وفق الإجراءات المتبعة.
5. تعيين وعزل الناظر والمشرف على أموال الوقف بموافقة المجلس الأعلى للأوقاف.
6. تحصيل حصيلة أموال الوقف وإنفاقها وفق أحكام هذا القانون.
7. توفير أسباب استعادة أملاك الوقف المغتصبة وفق القانون.
8. تحديد وتثبيت وجمع الأرقام والإحصاءات المتعلقة بأموال الوقف.
9. اقتراح استخدام وتوظيف الكوادر البشرية المتخصصة اللازمة لمراجعة المشاريع الوقفية على المجلس الأعلى للأوقاف.
10. فتح حساب مصرفي خاص لتحصيل وتجميع حصيلة الأملاك الوقفية واستثمارها واستغلالها وفق هذا القانون.
11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اغتصاب أموال الوقف وجذب الاستثمار لأموال الوقف.
12. اتفاقية الاستغلال غير الربحي للأموال الوقفية في الأمور المتعلقة بمناطق العمل (الجريدة الرسمية، 2018).

ثانياً: مسؤوليات وصلاحيات المجلس الأعلى للأوقاف:

1. الموافقة على الفقرتين: (1) و(2) من مادة رقم (18) من هذا القانون.
2. طرح وتصويب وتنفيذ السياسات الخاصة بأملاك الوقف.
3. اقتراح خطة لتعديل أحكام هذا القانون واعتماد الإجراءات وإبداء الرأي في المجال.
4. مراجعة وتقييم الخطط والمشاريع الوقفية.
5. إيجاد التنسيق والتعاون بين الإدارات المعنية لحل المشاكل في الأمور المتعلقة بأموال الوقف.
6. الرقابة على الدخل والإيرادات الوقفية وكيفية إنفاقها في مصاريفها المحددة (الجريدة الرسمية، 2018).

وهناك بحوث ودراسات علمية في تجارب عالمية تؤكد على أنّ مؤسّسات الوقف بوصفها أداةً ماليةً تمويليةً اجتماعيةً إسلاميةً، تعمل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتعامل مع بيئة مليئة بالظروف والعوامل والتي تتأثّر بها سلبياً فتحول حيال تطوير مؤسسة الوقف وإيجابياً فستعزّزها نحو الهدف المطلوب؛ ومن أبرز هذه الأسباب: تتخلّص في الالتزام بنظام الحوكمة وإصدار اللوائح والنظم التشريعية الأساسية وفعالية الإدارة التنفيذية ومجلس النظارة وممارسة أدوات الرقابة، والاستقرار في الدولة والمجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، ودعم الدولة لقطاع الأوقاف، والتوعية والصورة الذهنية، وكفاءة الموارد البشرية، وملائمة القوانين، وتطوّر اللوائح الداخلية بما يتناسب مع هيكلية المؤسسة الوقفية، وكذلك وجود الخطة الاستراتيجية، والكفاءة في تنفيذ الخطة التشغيلية والمراجعة والتقييم، وتوفّر الموارد المالية والتمويل، ووجود مؤسسات مالية داعمة، وفاعلية الصيغ المالية المناسبة للوقف، ووجود هيئة متخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف (الصلاحات، 2023).

تحديات الوقف في أفغانستان: ونتيجة تلك العوامل، رغم أنّ الوقف بمضمونه الحضاري وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية وقيمه الشرعية متنوعاً ببرامجه متعدداً بمشروعاته محافظاً على مقاصده، ساهم ولا يزال في تنمية أهم المجالات الحياتية، خلاف حصرها وضمّها مع قطّاع الشؤون الإسلامية والمساجد كما جرت العادة والتعامل في ظل تأسيس الدول القُطرية في العالم الإسلامي وما زالت تلك الرؤية متحكمة في الكثير من البلدان بما في ذلك أفغانستان فإنّها تتأثر بالاعتبارات والظروف أعلاه، وهي تواجه العديد من التحدّيات والعقبات، إبّان عملية تطويرها في أبعادها محل الدراسة وهنا يشير الباحث إلى أبرز وأكبر هذه التحدّيات، على النحو التالي:

تحدّيات تفعيل نظام الحوكمة: الوقف ليس خصوصية دينية وروحية فحسب، بل قضيةٌ إنسانيةٌ مهمّةٌ هادفةٌ مبنيةٌ على الأطر المرجعية المقاصدية الشرعية ولها دور هامّ وتأثيرات على تنمية المجالات العلمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية؛ ولا يمكن مثل هذه القضية أن تكون حرّةً في تشغيل وتطوير نفسها على أهواء دون متابعة أي قواعد

وأنظمة وإدارة احترافية علمية محدّدة سابقاً. وبالتالي، فإنّ تفعيل مفاهيم ومبادئ الإدارة المهنية مع أفضل الممارسات المعاصرة، توفّر الأساس لتحقيق الكفاءة والفعالية الشاملة لنظام الوقف (قائد سعد، 2019، |40).

وإضافةً إلى ذلك، تكشف أنظار الباحثين في التجارب العالمية المعاصرة عموماً وفي أفغانستان على الوجه الخصوص، أنّه تواجه مؤسسات الوقف العديد من التّحدّيات المتراكمة، وتبدأ المشكلة بمؤسّسة الوقف التي هي المتولي الوحيد على جميع الوقف؛ فيجب أن تدار بواسطة مدراء مؤهلين ومطلعين؛ لتحقيق أهداف الأداء في النظام الوقفي. وتؤكّد نتائج العديد من الدراسات العلمية في مجال الوقف، أنّ ضعف هيكل الحوكمة والموارد البشرية والتعسّف وغيرها من الثغرات الإدارية من أبرز تحدّيات تعوق تطوير الوقف. وهناك قضية مهمّة أخرى وهي غياب المساءلة والشفافية في النظام الحالي لمؤسسة الوقف؛ حيث إنّه لن يتمّ اعتبار الحوكمة ناجحةً إلّا إذا تمكّنت من إدارة أداء واجباتها ومسؤولياتها بالمساءلة والشفافية. فحوكمة المؤسسات الوقفية كانت ومازالت تواجه العديد من المشاكل والعراقيل المتراكمة والتي تعود إلى أسباب تاريخية (بصيرت، 2023).

وبشكل مشابه، وهو الحال في مؤسسات الأوقاف في أفغانستان؛ كانت ولا تزال تواجه العديد من التحدّيات تحديداً بضعف هيكل الحوكمة وعدم كفاءة الموارد البشرية المشرفة على قطّاع الأوقاف، وعدم الخبرة الكافية لديها لإدارة الوقف الاحترافية واستثماره وحوكمته وتشغيله على الوجه المطلوب، رغم وجود تلك التحدّيات، لم تخطط مؤسسة الوقف برامج تدريبية للموظفين والتوعية، كما ظلّت الدراسات والبحوث العلمية في سياق أفغانستان صامتةً رغم قلّتها (مَنغل، 2019|20)؛ إذ لم تقترح نموذجاً مناسباً ولم يتمّ سنّ اللوائح والسياسات الاستراتيجية وتحديث مدوّنات قانونية؛ لتطوير قطّاع الوقف ولتفعيل دوره وتحقيق مقاصده الشرعية. فما زالت توجد في أفغانستان فجوةٌ علميةٌ ونقصةٌ قانونية في مجال تطوير الوقف (المحكمة العليا الأفغانية، 2018).

ومن خلال قراءة نتائج هذه البحوث العلمية والمهنية في مجال الوقف، يجد الباحث أنّ رأس المال البشري يمثّل عنصراً أساسياً من حيث تغيّر موقعه في نظام الوقف واقفاً أو مشرّعاً أو عميلاً أو ممارساً. بينما أنّ الأشخاص المشتغلين في إدارة الأوقاف غير مؤهلين في معظم الحالات. لذا كيف يمكن للسلطة أن تثق بهم دون معرفة أساسية بنظام الوقف؟ ولذلك يجب استخدام مدراء المؤسسة الوقفية باعتبار قدرتهم العلمية واستعدادهم لإدارة واستثمار وحوكمة مؤسسة الوقف؛ حيث إنّ قلّة الكفاءة وضعف الموارد البشرية أدّى إلى كون الأصول الوقفية معطّلةً وغير منتجةٍ مثل قطّاع الأوقاف في أفغانستان. فهناك تظهر حاجة شديدة إلى تشريع قوانين تمكّن من إنشاء اتفاقية التعاون بين قطّاع الأوقاف والمؤسسات المالية بما في ذلك المصرفية الإسلامية ومن ثم تأسيس الصناديق الوقفية بالاستفادة من التجربة الماليزية؛ لتحديث إدارة الوقف واستثماره وتفعيل نظام الحوكمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الأفغاني.

تحدّيات التمويل: وبالنظر إلى تحديات التمويل التي يواجهها قطاع الأوقاف في عموم تجاربه تبيّن؛ أنّ الوجود المستمر المتواصل وتشغيل أي مؤسسةٍ، قضيةٌ أساسيةٌ تستند على قوة المؤسسات المالية الداعمة، وهذا الأمر في غاية الأهمية لمؤسسة الوقف؛ حيث إنّ الأصول الإنتاجية الموقوفة ظلّت وبقت معطّلةً لعدم كفاءة الإيرادات؛ لدعم التكاليف التشغيلية، وعدم الوصول إلى الموارد المالية والتي حال دون تطوير الأصول الوقفية في أفغانستان (عبد القوي، 2023). ومن القضايا المهمّة في النظام الحالي، أنّ الأصول الوقفية ليس لديها دخل ذاتي التوليد وغير منتجةٍ، وكذلك تأجير العقار بسعر تنافسي وعدم تحصيل متأخرات الإيجار بشكل منهجي من المستأجرين (إسماعيل وآخرون، د. ت | 613). هناك بعض النظريات من قبل أصحاب الخبرة والممارسة في مجال الوقف بأنّ معظم الأصول الوقفية في أفغانستان تتمثّل في شكل العقارات مثل الأراضي والمباني وهذا يعود إلى نقص الوعي بين الواقفين في مجال وقف النقود ومقاصدها وفوائدها والفقر بسبب هذه الاضطرابات الاقتصادية والأمنية في البلاد وهي التي تساعد على زيادة السيولة لمؤسسة الوقف (عبد القوي، 2023).

ومن خلال استعراض نتائج هذه الدراسات والبحوث المرتبطة بتجارب عالمية في استثمار الوقف يرى الباحث، أنّ في واقع أفغانستان المعاصر يواجه قطّاع الأوقاف نفس العقبات والتحدّيات؛ إذ ربما يكون التحدّي المالي هو الأكثر إلحاحاً، ولا توجد سيولةٌ كافيةٌ لتمويل الأنشطة والمشاريع الوقفية. ومعظم الأصول الوقفية في أفغانستان تتمثّل في شكل العقارات مثل الأراضي والمباني. ولقد أدّى هذا المنعطف إلى فشل مؤسسة الوقف العاملة إلى عدم الحصول على التمويل المناسب لتفعيل المشاريع الوقفية في المجتمع الأفغاني. وأيضاً قد تم توظيف عدد كبير من الأشخاص غير المؤهلين في إدارة الوقف من جانب وزارة الإرشاد والحج والأوقاف الأفغانية؛ فهي تخسر في كثير من الأحيان المزيد من الأموال على تكاليف التشغيل (أحمد شاه، 2023).

تحديات الإدارة العامة: بالنظر إلى تحدّيات الإدارة العامّة التي تواجهها أكثر التجارب –عالمياً– تُبيّن أنّه كان لتدّخل الحكومات المباشر في غالبية الدول الإسلامية في إدارة الأوقاف تأثير سلبي في قطّاع الأوقاف؛ حيث أصيبت الأوقاف جراء هذا التدخّل بالركود والتهميش والإقصاء من ساحة العمل الاجتماعي، بيد أنّ الكثير من الظروف والمستجدات التي باتت تحيط بمجتمعاتنا الحديثة تدفعنا إلى الخروج من التطلّعات التقليدية، وأَمْلَت على معظم المهتمين بمجال الأوقاف وتطويرها على المستوى الشعبي أو الرسمي بذل الجهد للنهوض بدور الوقف في تحقيق المقاصد الاجتماعية والتنموية، وهذا يتطلّب إصلاحاً في الأطر المؤسسية والنظم الإدارية التي تضبط شؤون الوقف؛ لما أنّ عدم فعّالية الإدارة الوقفية تُنقص من قوتها وقدرتها وتطوّرها وتقدّمها، فكلّما زادت الإدارة الوقفية فعّالةً؛ ازدهر الوقف (عبد القوي، 2023).

ومن هذا المنطلق الأساس، تعتبر الإدارة الفعّالة أهم ركيزة تقوم بالوقف، أو تنهض باضمحلاله إنْ كان هناك سوء في الإدارة لمؤسسة الوقف، ولا يمكن تحقيق مقاصد الوقف الشرعية دون ممارسة إدارة فعّالة لمؤسساته؛ لذا يجب على الدولة والمؤسسات التي تشرف على الأوقاف أنْ تحاول الاهتمام بتطوير الإدارة وتفعليها لتكون قادرةً على تحقيق الأهداف والرؤية المستقبلية لنظام الوقف، وتساعدها في التغلّب على التحدّيات والعقبات تواجهها مؤسسة الوقف (حصة، 2020 | 5).

وفي سياق أفغانستان، مؤسسات الوقف تعاني من التحدّيات المتعلقة بالإدارة مثلما العقبات والتحدّيات في الحوكمة والاستثمار والتمويل على حد سواء. ومؤسسة الوقف لم تشهد بشكل ملحوظ تطوّراً في التشريعات الوقفية، والرؤية المستقلبية الرشيدة، وممارسة معايير التميّز المؤسسي، والتي تصبح عوامل ومؤشرات أساسية للتطوّر والتقدّم في إدارة الوقف الفعّالة فمؤسسة الوقف في المجتمع الأفغاني فقدت قيمتها ودورها التنموية اجتماعياً واقتصادياً وعلمياً وثقافياً. فهي لزاماً ظلّت هابطةً وتدريجياً أصبحت باهتةً (وزارة الأوقاف الأفغانية، 2015).

ومن خلال استقراء الاعتبارات أعلاه، يمكن للباحث استنتاج أنّه لا يزال نظام الوقف الحالي يواجه العديد من التحدّيات في جعله ديناميكيةً ومنتجةً ومبتكرةً وفي استخدام أصول الوقف بشكل عام، وأنّ واقع قطّاع الأوقاف في أفغانستان يقطع نفس المصير المماثل بشأن تحدّيات الاستثمار، لم يتمّ الاهتمام الكافي نحو تطوير أصول الوقف؛ حيث لا تزال معظم الأراضي الوقفية غير مطوّرٍ وغير منتجةٍ، حتى أفضل أراضي الوقف لا تحصل على إصلاحات أساسية والصيانة. ومسئلة أخرى أنّ الأصول الوقفية غير سائلة ومادّية، حيث غالبية هذه الأصول الوقفية مادية مثل العقارات الوقفية. وذلك يعود إلى النقص في إدارة مؤسسات الوقف، من حيث إنّ الإدارة الوقفية في أبسط صورها تعني تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مقاصد الوقف بالشكل الأمثل ومصلحة الموقوف عليهم، وإلى عدم وجود الخطة الاستثمارية الاستراتيجية لدى مؤسسات الوقف وفي انعدام الالتزام بنظام الحوكمة. وهذا مما يعزّز إطار الدراسة نحو اكتشاف أهمية نقل التجربة الماليزية في تأسيس وتطوير واستخدام الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؛ اعتماداً على مرجعية مقاصدية شرعية تقود قطّاع الوقف نحو التطوّر والتقدّم. وإضافةً إلى ذلك، لا تكاد توجد في علم الباحث دراسة علمية أكاديمية تستهلّ البحث في اقتراح تأسيس الصناديق الوقفية في أفغانستان عن طريق إيجاد التعاون والمشاركة الوظيفية والمسؤولية الاجتماعية بين مؤسسات الأوقاف ومختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات متخصصة في الاستثمار وتفعيل نظام الحوكمة الرشيدة؛ لتفعيل آليات نماذج مطوّرة تتناسب سياق أفغانستان مثل الصناديق الوقفية. فالنظام الوقفي منتج حضاري إسلامي خالص نشَأَ ونمَاَ وازدهر في الحاضنة الإسلامية، فقهياً واقتصادياً ومقاصدياً؛ الأمر الذي يتطلب استراتيجيات عاجلة لإعادة الاعتبار لهذا النظام الوقفي من خلال تثمين دوره الرائد في التوجه نحو التغيير الحضاري الاستراتيجى الشامل في ضوء تفعيل أطر

مرجعية شرعية تحدّد منطوق النصوص وتؤطّر لمتطلبات تحقيق المقاصد الشرعية لتأسيس الصناديق الوقفية بالاستعانة بخبرة المصرفية الإسلامية في ضوء بعض التجارب العالمية المعاصرة مثل التجربة الماليزية؛ وذلك، لغرض تحديد وتعزير هيكل الحوكمة وتحديد الهيكل التشغيلي وتفعيل النموذج الإداري الأمثل لتفعيل الأوقاف في أفغانستان.

نتائج البحث

من خلال البحث في دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان في ضوء التجربة الماليزية توصل الباحث إلى النتائج كما يلي:

1. الصناديق الوقفية: عبارة عن وعاء يتم فيه تجميع التبرعات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف لتستثمر هذه الأموال في مناطها الشرعية والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون. والتنمية المستدامة: وهي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها
2. سبق الوقف في مقاصده –التأبيد لأصوله وريعه تبعا لذلك– مصطلح التنمية المستدامة وجاء بمنظومة متكاملة حاملة في نشأته وتشكله لأهدافها؛ حيث إنّ الوقف ينبني على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، الأمر الذي يحتّم المحافظة على هذا الأصل سواء من حيث التكوين أو العطاء. ولذلك أبدعت المذاهب الفقهية في تجسيد نظرية الوقف وتحديد أركانه وشروطه وخصائصه ومميزاته، والتي مما تفيد أنّها تستوعب الاستدامة بكل ما يعنيه المصطلح من معنى وتنظير وأهداف ونتائج.
3. تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الآليات المعاصرة لإعادة إحياء دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والحفاظ عليها وتطويرها من أجل دعم مختلف جوانب التنمية المستدامة.
4. تبني فكرة الصناديق الوقفية قناةً مناسبةً لإشراك جميع شرائح المجتمع في عملية التنمية، ومؤسسات العمل الأهلي والجمعيات الخيرية؛ لغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار من التكامل والتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية.
5. تخضع الأوقاف في ماليزيا إدارة وإشراف عدد من السلطات والجهات منها المجالس الدينية الإسلامية باعتبارها المرجعية العليا والناظر للوقف، ودائرة جوهر ومؤسسة الوقف الماليزية.

6. نجاح العديد من الصناديق الوقفية بماليزيا مثل الصناديق الوقفية التي تدار من قبل لجنة الإدارة المشتركة بين المجالس الدينية الإسلامية وبعض المصارف الإسلامية في أكثر الولايات الفدرالية الماليزية مثل منصة Mywakaf، وصندوق الوقف في الجامعة الإسلامية العالمية.
7. ساهمت الصناديق الوقفية في تعزيز ريادة الأعمال وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مما أسهم في تنويع مصادر الدخل، وفي تحسين الظروف الاجتماعية عبر مبادرات تعليمية وصحية، حيث أظهرت البيانات تحسينًا في معدلات الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية.
8. كشف البحث عن تحديات تتعلق بالتمويل والإدارة في سياق تجربة أفغانستان الوقفية، حيث تحتاج الصناديق الوقفية إلى موارد كافية لتحقيق تأثير دائم ومستدام وإلى سن تشريعات قانونية تعزز الشفافية والتخصصية في أفغانستان في ضوء التجربة الماليزية.
9. تسليط الضوء على الحاجة إلى آليات فعالة لتقييم تأثير المشاريع وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل فعال، وتحدثت النتائج عن فرص التوسع وتعزيز التأثير من خلال تعاون أوسع مع مختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك المصرفية الإسلامية لتعزيز التنمية المستدامة.
10. تُظهر نتائج البحث أن الصناديق الوقفية تلعب دوراً كبيراً في تعزيز التنمية المستدامة في أفغانستان. ومع ذلك، يجب التركيز على التحديات المحتملة وتوفير الدعم الكافي من حيث التنظيم والتمويل والاستثمار؛ لضمان استمرارية الجهود وتعزيز التأثير الإيجابي على المستويات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

توصيات البحث

بناءاً على النتائج التي توصل الباحث إليها من خلال هذه الدراسة يقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة تطوير منتجات وآليات عصرية تستهدف صغار الواقفين والمساهمات الوقفية الصغيرة لصناعة أوقاف عظيمة ذات أثر فاعل في تحقيق أهم أهداف التنمية المستدامة في أفغانستان.
2. نشر الوعي ببعض التجارب العالمية المعاصرة تحديداً بالتجربة الماليزية، وعرض آثاره الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية لغرض الاستفادة منها.
3. دعوة الجهات التشريعية لحصر ومعالجة التداخل بين أدوار الجهات التنظيمية، والقضائية والتنفيذية للجهات الإشرافية على الأوقاف في أفغانستان.

4. إمكانية الاستفادة من تجربة الصناديق الاستثمارية في تطوير عمل الصناديق الوقفية في مجالات الاستثمار والتنويع وإدارة المخاطر، ومن حيث أساليب الإدارة ومختلف الجوانب الفنية والتقنية، وذلك من أجل تفعيل دور وأداء الصناديق الوقفية.
5. التوسع والمرونة في إنشاء الصناديق الوقفية أخذاً بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الأفغاني ذات الأولوية، وتحديد أهدافه بما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة: مثل مجالات التكنولوجيا ومحو الأمية وغيرها.
6. ضرورة تطوير آليات، ونماذج عمل لدى جهات الاختصاص تناسب الأوقاف غير العقارية: مثل الوقف النقدي، والوقف الموقت، ووقف الملكية الفكرية. ورفع المستوى التأهيلي لرأس البشري المشرف على الأوقاف بما يدعم تصنيفها ضمن المنشآت الخاضعة للإشراف الوقائي، ويحد من تعرضها للمخاطر وحوادث الحريق.
7. تنظيم مؤتمر متخصص للتمويل والاستثمار في الأوقاف؛ يعرض ويناقش أفضل الممارسات للخروج بحلول مناسبة تساهم في تطوير آليات التفعيل، والتمويل، والاستثمار، وتأسيس الصناديق الوقفية، والتقنيات المالية؛ لغرض تفعيل الوقف ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان.
8. تأسيس مركز معلومات وطني في ظل وزارة الإرشاد والحج والأوقاف الأفغانية؛ متخصص في بيانات الأوقاف، وتحليلها، ونشرها، وبناء المعايير والمؤشرات التي تمثّل واقع الأوقاف في أفغانستان.

References:

Abd al-Ghani, A. A. A. (2010). *Al-Lubab fi Sharh al-Kitab Sharh Mukhtasar al-Quduri fi al-Fiqh al-Hanafi, Tuhqiq: Sayyid Bakdash*. (Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah li'l-Taba'ah wa'l-Nashr wa'l-Tawzī'.

Abd al-Kabir, B. A. (2014). *Al-Waqf al-Naqdi wa Istithmaruhu fi Maliziya: Khitat Muqarrarah li-Tatbiqihi fi Najiriya*. (Unpublished doctoral dissertation at the International Islamic University Malaysia.

Abd al-Karim, Q. (2019). *Tatwir Maqayis wa Mu'asharat lil-Qudrah wa al-Istidama al-Maliyyah lil-Waqf*. Riyadh: Fahrisah Maktabat al-Malik Fahd al-Wataniyyah during publishing.

Abd al-Rahman, M. A. Q. A. (1994). Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Mughni. Beirut: Dar al-Fikr.

Abd al-Rauf, A. (1998). *Tayseer al-Wuquf 'ala Ghawamid Ahkam al-Wuquf*. Riyadh: Maktabah Nizar Mustafa.

Abd al-Jabar, A. (2010). Dawr al-Waqf fi al -Tanmiyah al-Mustadimah. *Majallah al-Shari'ah wa al-Qanun*. Cairo: Al-Azhar University in Egypt), No. 44, Dhu al-Qi'dah 1431 AH/October 2010, p. 48.

Abdo Yousef, Q. S. (2019). *The challenges of Management, Investment and Financing WAQF Assets in Yemen: The Need for An Alternative Model*. Ph.D. thesis, International Islamic University Malaysia.

Abdul Qayum, M. (n. d). *The Influence of WAQF on Higher Education in Afghanistan", World Islamic Economic forum (WIFE) Foundation*. Kuala Lumpur: Universiti Teknologi Mara (UiTM), p. 51.

Abu Abdullah Muhammad, A. A. (1689). *Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Sader.

Abu Muhammad al-Husayn, M. A. A. (1998). *Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Tuhqiq: Muhammad Muwadd and Adil Ahmad*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Abu Zakariyā Muhyī al-Din Yahyā, S. A. A. (1996). *Tashih al-Tanbih, Tuhqiq: Muhammad Aqlah Ibrahim*. Beirut: Mu'ssasatu al- Resāhah.

Afghanistan Ministry of Justice (2018). *Law on the Regulation of Endowments Properties (Endowment Property Law*. Official Gazette, 1397 SH/2018 M.

Ahmad M. A. (2014). Sighat Istithmar al-Waqf al-Mu'asirah. *Majallah al-Shari'ah al-Dirasat al-Islamiyah.* Saudi Arabia: Umm al-Qura University in Al-Madinah Al-Munawwarah, 2014 M, p. 198.

Ahmad, M. A. A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Ghari'b al-Sharh al-Kabir li'l-Rafi'i*. Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya.

Ahmad, M. A. A. (1995). *Al-Sharh al-Saghir ma'a Balagha al-Salik li-Aqrab al-Masalik*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ahmad, U. A. A. (1999). *Ahkam al-Awqaf*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ali, S. A. (n.d.). *Al-Insaf*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Kharoufi & Abd al-Muhsin. (2013). *Al-Tarbiyah al-Waqfiyyah: Al-Amanah al-Amma li-l-Awqaf namudhajan*. Dawlat al-Kuwait: Al-Amanah al-Amma li-l-Awqaf.

Baha al-Din Abu al-Hasan Ali, A. B. A. (1994). *Al-Hidayah Sharh al-Bidayah*. Mecca: Maktabah al-Tijariyyah li-Mustafa Ahmad al-Baz.

Bank Muamalat. (n.d.). *Waqf Mu'amalat*. Retrieved from https://www.muamalat.com.my/wakafmuamalat/index.html.

Central Waqf Administration (2015). *Mekanizm-i Bahre Bardari-Qanuni va Estifadahi Shar'i az Amalak-i Waqfi, (Legal Mechanism and Sharia-based Use of Waqf Properties)*. Kabul: Ministry of Guidance, Hajj, and Waqfs of Afghanistan, 1394 SH/2015 M

Hasa Ali Abdullah, A. A. (2020). *Athar al-Idarat al-Fa'ilah fi Iztihar al-Waqf: Dirasah Halah li-Dawlat al-Imarat al-Arabiyah al-Muttahidah*, PhD dissertation at the International Islamic University Malaysia.

Isa Sufyan A. (2021). *Al-Waqf fi Turath al-Aal wa al-As'hab*. Kuwait: Kuwait National Library.

Islamic Jurisprudence Assembly (2004). *Resolution No. 140 (6/15) "Regarding Investment in Waqf and Its Returns and Profits*," Fifteenth Session, Muharram 1425 H/March 2004 M. Retrieved from https://iifa-aifi.org/ar.

Ismail, C. Z, Salim, N. J. & Hanafiah, N. J. A. (2015). Administration and Management of WAQF Land in Malaysia: Issues and Solutions. *Mediterranean Journal of Social Sciences*, 6 (4), p 613.

Iyad Muhammad, A. A. (2011). *Al-Waqf al-Bi'iy: Dirasah Fiqhiyyah Ta'siliyyah*, MA thesis at Yarmouk University.

Jafar, S. (2014). *Dur al-Sanadiq al-Waqfiyyah fi Tahqiq al-Tanmiyah al-Mustadimah: Dirasah Muqaranah Bayn al-Kuwait wa Maliziya*, MA thesis at Ferhat Abbas University Setif in Algeria.

Mawloudi Ammar et al. (n.d.). "Dawr al-Sanadiq al-Waqfiyyah fi Diam al-Tanmiyah al-Mustadimah fi Maliziya," Majallah al-Iqtisad wa al-Tanmiyah al-Mustadimah, (Algeria: University of Guelma in Algeria), No. 1, pp. 124-142.

Mohmand (n.d). The Influence of WAQF on Higher Education in Afghanistan. *World Islamic Economic forum (WIFE) Foundation*. Kuala Lumpur: Universiti Teknologi Mara (UiTM), p. 57

Muhammad, A. (2009). *Al-Sanadiq al-Waqfiyyah al-Mu'asirah: Takhyifuhu, Ashkaluhu, Hukmuhu, wa Mushkilatuhu*. Sharjah: Dar al-Maktabi University of Sharjah.

Muhammad, A. A. (2001). *Tahdhib al-Lughah*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Muhammad A. A. (n.d.). *Mughni al-Muhtaj*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad, A. M. A. A. (1989). *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad, A. A. (1995). *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar ma'a Rad al-Muhtar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muhammad, I. I. A. A. (1993). *Sahih al-Bukhari*. (Damascus: Dar Ibn Kathir, n.d.), Book of Zakat, Chapter on Zakat for Relatives, Hadith No. 1392, Vol. 5, p. 456.

Muhammad, K. M. A. (2023). *Al-Sanadiq al-Istithmariyyah al-Waqfiyyah: Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah*. Riyadh: Dar al-Miman lil-Nashr wa al-Tawzi'.

Muhammad Nasr Arif. (2008). "Al-Waqf wa Istidamat al-Fa'l al-Hadari," Majallah al-Awqaf, (Kuwait: General Secretariat of Awqaf), Vol. 8, No. 15, Dhu al-Qi'dah 1429 H/November 2008, pp. 15-25.

Mustaf, A. A. (1997). *Ahkam al-Awqaf*. Amman: Dar 'Ammar.

Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah, A. M. Q. A. A. A. (2004). *Al-Mughni, Sharh al-Kabir li-Shams al-Din Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Tuhqiq: Muhammad Sharaf al-Din Khattab, Sayyid Muhammad al-Sayyid, and Sayyid Ibrahim Sadik*. Cairo: Dar al-Hadith.

Nur Azam, A. A. (2005). *WAQF Administratin in Malaysia: Problems and Solutions*. MA Thesis, International Islamic University Malaysia.

Osam, A. M. A. (1429H). *Sanadiq al-Waqf al-Istithmari*. MA thesis at the Islamic University of Baghdad.

Osama Abdul Majid al-Ani. (2015). "Nahw Sanduq Waqfi lil-Tanmiyah al-Mustadimah," Majallah al-Iqtisad al-Islami, (Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities), Issue 416, Dhu al-Qi'dah 1436 H/August 2015, p. 31.

Osama Abdul Majid al-Ani. (2023). "Al-Waqf wa al-Istidama: Dirasah fi al-Nasha' wa al-Tashkil," Majallah al-Waqf, (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs), Vol. 1, No. 1, April 2023, p. 36.

Puad, N. A. B. M., Rafdi, N. B. J. & Shahar, W. S. S. B. (2014). *Issues and Challenges of WAQF Instrument: A case study in MAIS*. Paper Presented on Management and Muamalah.

Real Estate Dispute Settlement Committee (2018). *Rahnamayi-i Hal-i Munazirat-i Amliki (Guide to Real Estate Dispute Settlement)*. Kabul: Supreme Court of Afghanistan.

Rajab ibn Faris ibn Rajab al-Zahrani. (2023). "Hukm al-Awqaf," Majallah al-Buhuth al-Fiqhiyyah wa al-Qanuniyyah, (Mecca: Umm al-Qura University in Mecca, Saudi Arabia), Vol. 4, No. 42, July 2023/1445 H, p. 1631.

Sabti Dawoodi. (2017). "Al-Sanadiq al-Waqfiyyah wa Tawfiq al-Tanmiyah al-Mustadimah," Proceedings of the International Scientific Conference: Islamic Waqf and Sustainable Development, (Jordan: Research and Human Resources Development Center), 2017 CE, p. 1.

Sami al-Salahat. (2020). "Dawr al-Bi'iyyah al-Kharijiyyah fi Tatwir al-Waqf fi al-Mujtama'at al-Islamiyyah: Maliziya Namudhajan," Bayt al-Mushwarah, (Qatar: Bayt al-Mushwarah for Financial Consultations), No. 12, April 2020.

Sami Muhammad, A. (2022). *Al-Mulakhkhas al-Tanfiyyi lil-Taqrir al-Istiratiji lil-Awqaf min 1996M-2021M.* Al-Muahad al-Dawli li-l-Waqf al-Islami. Retrieved from, www.iiiw.com.org.

Yahya A. U. (2022). *Al-Waqf wa Atharuha 'ala al-Iqtisad wa al-Mujtama'.* Istanbul: Dar al-Asalah, 1st ed., 1443 H/2022 M.